

عمان : الاربعاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٧ هـ ، الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٩٦ م، العدد: ٤١٥٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩ / ٩ / ١٩٩٦م .

٢١-٩-١٩٩٦م .

رئيس الوزراء
عبد الكريم الكباريتي

الديوان الملكـــــي الهاشمي

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين صاحـــب السمو الملكي الامير طلال بن محمد المعظم مقررا لمجلس أمن الدولة اعتبارا من ٢٥—٨—١٩٩٦ .

ب — صدرت الارادة الملكيةالسامية بالموافقة علىقبول استقالة معالي السيد مصطفى القيسي مستشار جلالة الملك لشؤون الامن القومي مقرر مجلس امـــن الدولة في الديوان الملكي الهاشمي من منصبه اعتبارا مـــــن ٢٥—٨—١٩٩٦ .

الأوسمة

● صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاتحاد العام لنقابات العمال في المملكة الاردنية الهاشمية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى وذلكتثمينا للجهود المخلصة الدؤوبة التي يقوم بها الاتحاد والعمال كافةفي دفععجلةالاقتصاد الاردني الى الامــــــــــام .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملـــك الحسين المعظم بتسليمه الوسام بيديه الكريمتين الـى رئيس الاتحاد خلال لقاء جلالته — حفظه الله— مع رئيس اتحاد غرف التجارة الارنيةواعضاء مجلس الاتحاد ورؤساء الغرف التجارية في المملكـــــةيوم الاربعاء الواقع في ٦ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ الموافق ٢١ آب ١٩٩٦ .

وكالات الوزراء

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أنيتولى معالي وزير المياه والري المهندس سمير قعوار اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلةمدة غياب معالي المهندس علي ابو الراغب وزيـــــر الصناعة والتجارة خارج المملكة الارنيـــــــةالهاشميـــــــــــــــة .

الموظفون

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ١٥٦٨ تاريـــــخ ٢٠—٨—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد ابراهيم رائق النابلسي الوزير المفوض في وزارة الخارجية بادني مربوط الفئة العليا — المجموعة الثالثـــة اعتبارا من ١—٩—١٩٩٦ ليشغل وظيفـــة مستشار — مدير عام مكتب رئيس الوزراء وذلك بنقله مـــن مـــلاك وزارة الخارجيـــــة .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٧—٩—١٩٩٦ الموافقة على احالة عطوفة امين عام وزارة النقل المهندس السيد عوض التل على التقاعـــد اعتبارا من ٨—٩—١٩٩٦ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ الموافقة على ما يلي :—

١ — احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

أ — وزارة التعليـــــم العالي

- د. السيد محمد عقله الحسن العلي — ١—١٠—١٩٩٦

ب — وزارة البريد والاتصالات

- السيد نزال عيد ارشيد الربضـــي — ١٦—٩—١٩٩٦
- السيدة مازنه يحيىيوسفالجيلاني — ١٦—٩—١٩٩٦

ج — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

- السيد احمد محمد عبدالرحمنعوض محاسنـــــــــة . — ١—٩—١٩٩٦
- السيدة هدى صقر هارون شاكـــر الاسكـــــــــر . — ١—٩—١٩٩٦
- السيد نبيل مسلم محمود الارغـــا — ٢—١٠—١٩٩٦
- السيد محمد عمر احمد العطيـــات — ٢—١٠—١٩٩٦

د — وزارة التنميـــة الاجتماعيــــــة

- السيدة مريـــم علـــي زايـــــــد — ١—٩—١٩٩٦
- السيدة افتكار خليـــــل الـــواوي — ٢—١٠—١٩٩٦

هـ — وزارة العمـــــــــل

- السيدة سهام محمد حســــــين — ١٥—٩—١٩٩٦

و — وزارة النقل — دائرة الارصاد الجوية

- السيد محمد علي صالـــح عبنـــده — ١—١٠—١٩٩٦
- السيد منير محمـــــــــد دقـــدوق — ١١—١١—١٩٩٦

٢ — تعديل تاريخ احالة الموظفة في ملاك وزارةالشباب السيدة اسمى يوسف حداد على التقاعد بحيث يصبح اعتبارا من ١—١١—١٩٩٦ بدلا من ١—٧—١٩٩٦م .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

١ ـ وزارة التعليم العالي

السيد سالم نادر عطيه ابو زيد	١ ـ٩ـ١٩٩٦

٢ ـ وزارة البريد والاتصالات

السيد موسى حسن عبداللطيف رزق	١٦ـ٩ـ١٩٩٦

٤ ـ بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بموظفي وزارة الزراعة المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٧ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ٩ـ١٩٩٦: ـ

السيد احمد قويطين العجلوني
السيد ناجي عايد حدادين
السيد زكريا عيسى السوادي
السيد سامي يعقوب بيروتي
السيد عبدالرحمن نشات التميمي
السيد عبدالله صالح خضير
السيد محمد علي زيدان
السيد صالح محمود ابو زياد
السيد صالح عبدالفتاح شهاب
السيد مصطفى حسين الحياري
السيد محمود ابراهيم النسور
السيد زيد احمد العوران
السيد عبدالله ابراهيم القهيوي
السيد عبدالله عبدالمحيسن
السيد خالد حمودة الشرع
السيد عطا عطوه عبدالحميد

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

١ ـ وزارة البريد والاتصالات

السيد صبحي شتيوي بديوي الفقهاء	١ ـ١٠ـ ١٩٩٦

٢ ـ وزارة البريد والاتصالات ـ مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

السيد فتحي سليم محمد الرفاعي	٢٥ـ٩ـ١٩٩٦

٣ ـ وزارة المياه والري ـ سلطة المياه

السيد خميس صلاح عميش	١ـ١٠ـ ١٩٩٦

٤ ـ وزارة العمل

السيدة نجاح عودة زيادات	١ـ١٠ـ ١٩٩٦

٥ ـ وزارة التربية والتعليم

السيدة منتهى سلامه عيد الشوبكي	١٥ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة ميسر عوض محمد كريشان	١٥ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة خيرية محمود مصطفى مسعود	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيد علي محمد سليمان ابو غزال	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة روضه احمد الدبعي الحياصات	١٥ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة جميله تركي شتيوي عقاب العزام	١٦ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة سامية اسعد خضر حسن	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة سهى يوسف سليم المبيضين	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيد خليل محمد احمد ياسين	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة ديانا عطية خليل حدادين	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة شهلا محمد موسى السمهوري	١٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيد مائنة محمود مرشد يونس عمرو	١ ـ١١ـ١٩٩٦
السيد زياد موسى محمد خليل	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة امال جادالله صالح الحموري	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة ليلى يوسف عبدالفتاح ابو خيط	١٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة مؤمنه حسونه زكي القزعه	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة صباح عبدالهادي عبدالمجيد بينو	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيد ابراهيم توفيق محمد السثيتي	٢٤ـ٨ـ١٩٩٦
السيد عبدالفتاح محمد حسين الدراويش	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيد توفيق احمد عبدالله ابو حليمه	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة سميرة محمود محمد الدقاق	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة رشا محمود محمد حلوش	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة بدرية علي الفياض الاحمد العربيات	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة جميلة احمد عبدالسالم الحياري	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة ثريا محمد يوسف مشعل	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة صبحية حسين العلي الجراح	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة عائشه عبدربه عبدالهادي الحاج	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة باسمه عبدالغني عبدالفتاح ادريس	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة بدريه فتحي سالم القريني	١٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة منتهى ذيب السالم اليوسف	١٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة صباح اسحاق ابراهيم عبدالقادر	٢١ـ٩ـ١٩٩٦
السيد محمد مصطفى الذيب مصطفى	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة رسمية عبدالقادر محمد حسن عيده	١ ـ١٠ـ١٩٩٦
السيدة ياسمين محمد العدوان العبدالهادي	٥ ـ١٠ـ١٩٩٦
السيد وليد عبدالعزيز الرشيد الشريدة	٧ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة احلام عبدالكريم محمود الدباس	١ ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة نفوذ اسماعيل احمد نوفل	١ ـ١٠ـ١٩٩٦

الاسم	التاريخ
السيد صبري الياس حــداد	٧ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة عائشة محمد صالح صالـــح	١ـ١٠ـ١٩٩٦
السيد محمد خليفـــة ابراهيم عبابنـــه	١٦ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة رسمية احمد صالـــح السالـــم	١٦ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة باسمه محمد مودة العـــوزة	١٦ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة تغريد محمد حسن ابو رمـــح	١٥ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة فايزة يوسف صوالحـــة	١ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة علياء حسني حسن خرفـــان	١٤ـ٩ـ١٩٩٦
السيد محمود مصطفى احمد داود	١ـ١٠ـ١٩٩٦
السيدة ناديا سلامه اشتيان الهلســـه	٧ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة جميلة عبدالقادر احمد الشيـــخ جمعـــــه .	٧ـ٩ـ١٩٩٦
السيد وداد ناصر عمـــر اشنـــار	٧ـ٩ـ١٩٩٦
السيدة شهناز ممدوح ضيف‌الله التل	١ـ١٠ـ١٩٩٦
السيدة نوال محمود احمد ارويض	٢٠ـ١٠ـ١٩٩٦
السيدة ميسر علي سالم الصالـــح الحياري	٧ـ٩ـ١٩٩٦
السيد محمود خليل محمد ابو رضوان	١ـ١٠ـ١٩٩٦
السيد شحادة عبدالفتاح شحادة سمارة	٢٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيد توفيق سعيد المحمـــد	٢٨ـ٨ـ١٩٩٦
السيدة دلال نجيب ناصر كسابري	١٠ـ٩ـ١٩٩٦

٦ ـ بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الصحة السيد سامي عيسى جريس القسوس والمداولة ، قرر مجلس الوزراء الموافقة علـــى احالته على التقاعد اعتبارا من ٦ـ١٠ـ١٩٩٦ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكـــورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم مدة ـ٢٠ـ عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعـــة للتقاعـــــد : ـ

١ ـ وزارة الداخلية ـ دائرة الاحوال المدنيـــة والـــجوازات .	
السيد لؤي بدر عبدالرزاق العناني	١ـ١٠ـ١٩٩٦
٢ ـ وزارة البريد والاتصـــالات	
السيد حاتم ضيف‌الله الفلاحات	١٦ـ٩ـ١٩٩٦
٣ ـ وزارة البريد والاتصالات ـ مؤسســـة الاتصالات السلكية واللاسلكية .	
السيد محمد خالد عبدالفتاح العدم	٣٠ـ٩ـ١٩٩٦
السيد عبدربه خليف حمدان موسى	٣٠ـ٩ـ١٩٩٦
٤ ـ وزارة التربية والتعليـــم	
السيد عبدالرحيم محمد ابراهيم ابو تمر	١٦ـ٩ـ١٩٩٦

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظـــف في مـــلاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس السيد احمد محمد محمود الرزق على الاستيداع اعتبارا مـــن ١٦ـ٩ـ١٩٩٦ والى حين اكماله مدة ـ٢٠ـ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكـــورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التموين علـــى الاستيداع اعتبارا من ١ـ١٠ـ١٩٩٦ والى حين اكمال كل منهم مدة ـ٢٠ـ عشرين سنة من خدمته الحكوميـــة الخاضعـــة للتقاعـــــد .

١ ـ السيد احمد عبدالكريم محمود ابو شنب
٢ ـ السيد طه محمد عبداللـــه الخوالـــده
٣ ـ السيد احمد يوسف محمود عمـــرو
٤ ـ السيد فتحي عبدالمجيد علـــي المصـــري
٥ ـ السيد حسين محمد ابراهيم الحوامـــده

١٠ ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة ـ٧٥ـ من نظام الخدمة المدنية رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٨ على اعارة الموظفة في ملاك رئاسة الـــوزراء السيدة ميسون مصطفى عبدالكريم القيسي للعمل لدى البنك المركزي الاردني ـ مكتب الاستشـــارات القانونية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

١١ ـ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين السيد ـ محمد اشرف ـ ابراهيم علي سمارة بوظيفة كاتب في ملاك رئاسة الوزراء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره ـ١٦٨ـ مائة وثمانية وستون دينارا و ٨٥٠ فلسا شاملا جميع العلاوات المقـــررة اعتبارا مـــن ١ـ٩ـ١٩٩٦م .

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطينـــي السيد هاشم عبدالحميد اسماعيل بدر وابنتيـــه ليـنـــا وميـــاده .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥٣ تاريـــخ ٢٠ـ٨ـ١٩٩٦م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطينـــي السيد حسن محمد محمود الباز .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٣ـ٩ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ـ١٢ـ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الهندي خالد سيف‌الله سيفي الجنسية الاردنية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٩ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــــــــــــــا .

١ ـ السيد غضيه طاهر محمد غضيـــه
٢ ـ السيد فراس علي محمود حســـن ابراهيـــــم .
٣ ـ السيدة رنده خالد يوسف شكـــري
٤ ـ السيد وليد عيسى محمد الشريـــف

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : —

١ — المواطن السوري — السيد عقله عبدالله فتحي العنزي .
٢ — المواطن السوري — السيد — محمد فخري — فتحي شاكر عبدالله .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١ — السيد راضي حسين حسن سليم
٢ — السيد حسن عبدالكريم حسن الشلبي
٣ — السيدة امل رياض عبدالرحيم هاشم زوجة السيد عزمي نمر هاشم .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ٤، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : —

١ — المواطن اللبناني — السيد عماد محمود يوسف بزي .
٢ — المواطن اللبناني — السيد ديب عبدو ديب بصيص .
٣ — المواطن العراقي — السيد كاظم شاكر حمد الله الزبيدي وابنته سحر .
٤ — المواطن السوري — السيد احمد عزالدين احمد النعيم .

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٢٢٧ تاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ المتضمن التخلي عن استملاك قطعتي الارض رقم ٢٢٥، ٢٢٦ حوض رقم —٢— راس الربطه ملك السيد فازي نبهان الجبالي شريطة تنازله عن مطالبة الامانة باية رسوم او مصاريف او عطل وضرر لحق به جراء الاستملاك المذكور .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ بالاستناد للمادة —١٧— من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ١٩٥ تاريخ ١٧—٧—١٩٩٦ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٦٥ حوض ٣٣ حي ٥٣ الخلايلة مع ما عليها من منشآت، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٩ والراي رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٥—٧—١٩٩٦ وذلك للاحتفاظ بالابنية المقامة على هذه القطعة كونها تمثل احياء مدينة عمان القديمة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٩—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٠ حوض رقم ٤٥ من أراضي الرمثا البالغة مساحتها ١٧ دونما و ٥١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٩٤٧٤ والدستور رقم ١٠٤٠٤ تاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ لاغراض مديرية الامن العام لغايات اقامة منشآت امنية عليها استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٣—١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم —١— لسنة ١٩٨٧ الموافقة على تعديل حدود امانة عمان الكبرى مع بلدية النحيص حسب القائمة والمخططات المرفقة بكتاب معالي امين عمان رقم ٧—٥—٦٧٦٣ تاريخ ١٨—٤—١٩٩٦ التي تتضمن الاراضي المقترح ضمها لامانة عمان الكبرى ليكون شارع الهاشمية — البكالوريا الحد الفاصل بين الامانة والمناطق المجاورة لما يؤمنه ذلك من وضوح في الحدود وفي تقديم الخدمات .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٩—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

١ — توسيع حدود بلدية السلط — محافظة البلقاء بحيث تشمل : —
ا — كامل القطعة رقم ٦٩ حوض رقم ١٠٦ المزود .
ب — كامل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٧، ٩، ١٠ حوض رقم ٨٦ الحرزه وجميعها من اراضي السلط .

٢ — توسيع حدود بلدية مرصع — محافظة جرش بحيث تشمل باقي الحوض رقم ٥ العين من اراضي مرصع .

٣ — توسيع حدود بلدية الربه — محافظة الكرك بحيث تشمل : —
ا — كامل القطع ذوات الارقام ٨، ٩، ١٠ حوض رقم ١٨ النقطة وتلعة الكرسنة .
ب — كامل القطعة رقم ٢٠ حوض رقم —٢٧— الناطوف .
ج — كامل قطع اراضي الحوض رقم ٢٦ القناه وجميعها من اراضي قرية الربه .

٤ — تعديل حدود بلدية حريما — محافظة اربد على النحو التالي : —
ا — ادخال الجزء المنظم والمصدق بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٨ تاريخ ٩—٤—١٩٧٩ من الحوض رقم ٨ المحاذي لحدود بلدية حريما .
ب — تقليص حدود بلدية حريما بحيث تخرج من حدودها كامل القطع ذوات الارقام — من رقم ١ الى رقم ١٠ — ، ١٦، ١٧، ١٨ حوض رقم —٦— الزويه الشمالية وجميعها من اراضي قرية حريما .

٥ — توسيع حدود بلدية حاتم — محافظة اربد بحيث تشمل : —
أ — كامل القطع ذوات الارقام ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤ حوض رقم —٤— البيرق .
ب — كامل القطع ذوات الارقام من رقم ١ الى رقم ٩ — حوض رقم —١— الخوانيق .
ج — كامل القطع ذوات الارقام ٢، ٣، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤ حوض رقم ٢ ضرامه وجميعها من اراضي قرية حاتم .

٦ — توسيع حدود بلدية ابو نصير — محافظة البلقاء بحيث تشمل كامل القطعة رقم ٤٧ حوض رقم —٩— المدور من اراضي ابو نصير .

٧ — توسيع حدود بلدية مؤاب — محافظة الكرك بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام من رقم ١ الى رقم ١٢ حوض رقم ٦ أم جرنه من أراضي الحسينية .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا بأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد علي عبدالرحمن ماطر العزام عضو في مجلس بلدي حوفا الوسطية خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد فايز تركي العزام .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين ٦ ، ٧ من قانون ادارة القرى رقم —٥— لسنة ١٩٥٤ اطلاق اسم حي الحربية على التجمع السكاني المستحدث في الجزء الشمالي من قرية المريغه — الكرك والذي يشمل ارقام قطع الاراضي من احواض القرية كما هي مبينه تاليا والعائدة جميعها لاراضي قرية المريغه : —

رقم القطعه	رقم الحوض
١٥، ١٧، ١٨	حوض —٢—
٥، ٦، ٧	حوض —٤—
٢، ٣، ٤	حوض —٥—
١٢، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٦	حوض —٦—

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية فاع بصفتها — لجنة تنظيم محليه — قد قررت بقرارها رقم ٢—٣٢—٩٦ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة —٥٢— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترصيف بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية فرندل بصفتها — لجنة تنظيم محليه — قد قررت بقرارها رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة —٥٢— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترصيف بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية السخنه بصفتها — لجنة تنظيم محليه — قد قررت بقرارها رقم ٣١—٩٦ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة —٥٢— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	دينار	فلس
١ — عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	٠١٥
٢ — عوائد تصديق عقود البيع او الكفالة	...	٠٠٥
٣ — تامين الرخصة للمناطق التجارية	...	٠٥٠
٤ — تامين الرخصة للمناطق السكنية	...	٠٢٥
٥ — عوائد عن اصدار اي شهادة بالمقطوع	...	٠٠٢
٦ — عوائد نقل الارث والتخارج وازالة الشيوع وبيع الاموال غير المنقولة مهما بلغت المساحة بالمقطوع.	...	٠٠٥

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٨ تاريخ ٢١—٤—١٩٩٦ الموافقة على الغاء قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٤٨—١ تاريخ ٢٧—٢—١٩٩٦ والمتضمن عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٦٢ ، ٦١ حوض رقم ١١ من سكن الى تجاري والتاكيد على قراره رقم ٢٠٠٤ تاريخ ٧—١٢—١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال الى تجاري وذلك في بلدة الفحيص —محافظة البلقاء ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٢—٤ تاريخ ٣٠—٥—١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن —أ— واحداث شوارع ضمن الحوض رقم —٢— وذلك في بلدة مرج الحمام — لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٧—٩—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٦ تاريخ ٢—٦—١٩٩٦ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر في القطعة رقم ٨ ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة بيلا — لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم —٥— تاريخ ٨—٩—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧١—٢ تاريخ ٢—٦—١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٦١، ٦٠، ٣٠٤ حوض رقم —١١— وذلك في قرية زحوم — لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم —٦— تاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٥–١ تاريخ ٤–٦–١٩٩٦ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ٣٧، ٤٧، ٦١، ٢٥ واحداث شارع بالقطع ٣٦، ٣٧ من حوض رقم –٥– كفر اياس في بلدة فوعرا – لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية فوعرا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٣ تاريخ ٩–٧–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة تركي – لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٨–٩–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٦–١ تاريخ ٢١–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٤٨ حوض رقم ٤٢ دفعه من ساحه الى معارض تجاريه وفق معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف ومواقف سيارات وذلك في بلدة الزرقاء – لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٠–١ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠، ٦٩، ٧٧، ٢٨ من حوض رقم ٥ والغاء الشارع سعة ١٢م واضافة اجزاء من القطع ذوات الارقام ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٢٨ من حوض رقم –٥– الى التنظيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ..

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية سال وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٧–٢ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة الرصيفة – لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٣–٣–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٩ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن –أ– في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٥–٢ تاريخ ٣–٩–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن –أ– الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة ناعور – لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم –٨– تاريخ ١٠–٩–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٨ تاريخ ١٠–٩–١٩٩٦ الموافقة على الغاء جزء من الشارع سعة ٨م المار بالقطع ذوات الارقام ١٧، ١٠ حوض رقم –٢– وذلك في بلدة باعون – محافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٠–٩–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤–٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج ضمن القطعة رقم ٣٢٠ حوض رقم ٤ وذلك في بلدة ايدون لواء – بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق في القطع ٤٨، ٤٩، ٣١ ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في منطقة ام سنديانه – لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ١–٩–١٩٩٦ ووضع موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٢–٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض جزء من المنحنى المجاور لمنزل المواطن مصطفى عبد الجليل البطاح القائم بالقطعة رقم ١٠١ حوض رقم –٢– وذلك في بلدة بيت يافا محافظة – اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٠ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على زيادة سعة شارع في القطعة رقم ٣٩٦ ضمن الحوض رقم –٦– وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم –١١– تاريخ ١–٩–١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٢ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١٠ حوض رقم ١٣ من زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة القادسية – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٣ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ حوض رقم ٩ وذلك في قرية منشية ماعين محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٢ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١ الخصيلات من اراضي النقيرة – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٦–٢ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل احكام جزء شارع عبدالقادر التل الى تجاري بارتداد امامي ٨م وارتداد جانبي ٤م وارتداد خلفي ٤م ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢١، ٢٢ وذلك في بلدة اربد – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٧–١ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال بالقطعة رقم ٣ من حوض رقم –٥– من زراعي داخل التنظيم الى سكن ب وذلك في بلدة العبدلية – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٧–٢ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل شارع تنظيمي بمحاذاة القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ٢ وذلك في بلدة العبدلية – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٧–٣ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام ١ ، ٢ من حوض رقم ٢ وذلك في بلدة العبدلية – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٥–١ تاريخ ٣–٩–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن –ا– بالقطع ١، ٥٤٤ ضمن الحوض رقم ١٣ ام مريجات في بلدة ناعور – لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

– يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس سمير قعوار

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد عقله عبدالكريم الزيود نائبا لرئيس لجنة بلدية المالوك والمسرات .

● عملا باحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد احمد حامد خلف الجرابعة عضوا في مجلس بلدي العبدلية خلفا لنائب رئيس البلدية العضو المرحوم عوده علي الرقاد .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد عبدالحميد شنيقات عضوا في مجلس بلدي تميم خلفا للعضو المستقيل السيد نصار عبدالله مفلح مواوده .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٨ تاريخ ١٧–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم –١– وذلك في بلدة النامية والزهراء – لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث في القطعة رقم ١٨ ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة منشية الموقر – لواء الموقر تصديقا مؤقت .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٦ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم ٣٠ في قرية بريك – لواء الجيزة تصديقا مؤقت .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٤ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على تعديل منحنى شارع ضمن حوض رقم –٢– وذلك في بلدة روضة بسمه – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٦ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن ب ضمن حوض رقم ١١ وذلك في بلدة العاقب – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨١ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على الغاء جزيرة وسطيه وتخفيض منحنى بالقطعة رقم ٥٢ ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة حسبان – لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٣ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وذلك في قرية ابو اللسن – محافظة معان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٢ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق في القطعة رقم ٢٠ ضمن الحوض رقم –٦– وذلك في قرية القنيطرة – لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٢١–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٧ تاريخ ٢–٤–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في قرية الرامة والمشيرفة والياهون – لواء الجيزة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٣ تاريخ ١٤–٥–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢٦ نقب الخنزير من اراضي الرمثا وحوض رقم –٢– من اراضي حوارة – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في قرية زينب وزباير الحيا – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٨–١ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع بالقطع ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ وذلك في بلدة الطفيلة لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ١٩–٨–١٩٩٦ ووضع موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٣ تاريخ ٢–٦–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة ٣م ضمن القطعة رقم ١٩ حوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة الجدعة – لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٦ تاريخ ١١–٦–١٩٩٦ الموافقة على اعطاء صفة استعمال التجاري الطولي لعدة قطع ضمن الحوض رقم –٧– وذلك في بلدة ذيبان – لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٦ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم –١– في قرية زينب – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٧ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ الموافقة على مشروع اسكان البرنيس وذلك في بلدة الطفيلة – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٢–١ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة القسطل – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٣–٢ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٧٩ ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة وقاص – لواء الاغوار الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الاغوار الشمالية ومكاتب بلدية وقاص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٢ تاريخ ٩–٧–١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة رجم الشامي الغربي – لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٣ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي في قرية منيفه – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٤ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٢٠ حوض رقم ٣ من مساجد الى سكن ب وذلك في قرية الروضة – لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم –٤– تاريخ ٣١–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٧–٤ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الى سكن –د– ضمن حي الرشيد شمال المنطقة الحرفية في بلدة الرصيفة – لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٩ تاريخ ٦–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وذلك في بلدة ايدون – لواء بني عبيد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٢–١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم وتعديلات وذلك في بلدة بطنا – لواء قصبة السلط وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٦ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم ٦ في بلدة الدبة والرجاحة لواء – وادي السير تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٥ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على الغاء شارع تنظيمي بسعة ١٦م المار ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في قرية مقبلة – محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٩ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦٧ حوض رقم –٣– من سكن –ب– الى سكن –د– وذلك في قرية المامونية – محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٠–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ٢١٤ حوض –٢– من ١٢م – ٨م وذلك في بلدة المشارع – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣–١ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م–٦م ضمن قطع ذوات الارقام ٤ ، ٣ حوض رقم –٣– قرب منزل السيد نايل محمود النايل وذلك في بلدة الصريح – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٧ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على ضم الاجزاء المتبقية من شارع الجنزير الى الشوارع التنظيمية المارة امام القطع ذوات الارقام ٩١، ١٣٥ ، ١٣٦، ٣٨، ١٥٩ حوض رقم –٥– وذلك في بلدة زحر – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤–٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة جزء من القطع ذات الارقام ٢٣٤، ١١٠ حوض –٥– من سكن –ب– الى تجاري طولي وذلك في بلدة ايدون – لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤–٤ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء نهاية مغلقة بالقطعة رقم –٢٧٥– حوض رقم –٥– وذلك في بلدة ايدون – لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤–٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٣، ٢٦٧، ٤٤٦ من ١٠م–٨م من حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة ايدون لواء – بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٦–١ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ بالحوض رقم –٤– من ١٢م – ٦م وذلك في بلدة جحفين محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٢–٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواصل بين الشارعين المتوازيين من سعة ١٠م – ٤م ضمن الحوض رقم –١– وذلك في بلدة بيت يافا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على ادخال الجزء المتبقي من القطعة رقم ٣٢ حوض ٣ الى حدود التنظيم وذلك في بلدة حسبان – محافظة العاصمة .

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٦ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٢–١٠٢–٩٦–طارق تاريخ ١٧–٨–١٩٩٦ المتضمن استحداث طريق ضمن قطعة الارض رقم ١٠٩ حوض –٥– المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

امين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية
في امانة عمان الكبرى
الدكتور ممدوح العبادي

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٧ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٦–١–٩٦–طارق تاريخ ١٢–٨–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال لجزء من قطعة الارض رقم ١٠٦٩ حوض –٢– الرواق من سكن –أ– الى معارض تجارية باحكام خاصة مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع اربعة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

امين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية
في امانة عمان الكبرى
الدكتور ممدوح العبادي

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من اهالي قرية القاسميه والمتضمن اضافة القسم الغربي من القرية للتنظيم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اضافة القسم الغربي المبين على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
حسين الحباشنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانات
صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
السيد قفطان المجالي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٤–٨–١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٤١ تاريخ ٧–٨–١٩٩٥ والمتعلق بطلب رفع صفة حدائق عن القطعة رقم ٣٠٩ من حوض رقم ٢٢ الجنوبي الغربي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٤١ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥ وصحيفتين محليتين، صحيفة الراي رقم ٩٠٥٢ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقم ٩٩٨٠ تاريخ ٨–٦–١٩٩٥ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٨ تاريخ ٧–٨–١٩٩٥ والمتعلق باقتراح استحداث شارع بعرض ١٢م وبطول ١٠٠م من القطعة رقم ١٧٦ من حوض رقم ٨ الجيبه وحسب الترسيم المرفق .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٦٤ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤١ تاريخ ٨–٥–١٩٩٥ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الراي رقم ٩٠١٩ تاريخ ٦–٥–١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقم ٩٩٥٠ تاريخ ٦–٥–١٩٩٥ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٢-٦-١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٢٦ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٥ والمتعلق بطلب توسعة الطريق المار غرب قطعتي الارض ذوات الارقام ٥٣ ، ٥٦ حوض ٤ من ٦م الى ١٠م كذلك استحداث طريق سعة ١٠م من نفس الحوض واستحداث طريق اخر بسعة ١٠م مقتطع من القطع ذوات الارقام ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ ضمن الحوض ٤ ، ٥ .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١١ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٧ تاريخ ٢٥-٢-١٩٩٥ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٨٩٧٥ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقم ٩٩٠٦ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٥ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٧ تاريخ ٧-٨-١٩٩٥ والمتعلق بطلب وضع استحداث شارع بعرض ١٠م مقتطع من القطعة رقم -٦- والقطعة رقم ٧ من الحوض رقم -١- السيح وكذلك شارع اخر بعرض ١٠م مقتطع من القطعة رقم -٧- من نفس الحوض موضع التنفيذ وحسب الترسيم المرفق .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٤٥ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الراي رقم ٩٠٥٢ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ وصحيفة الدستور رقم ٩٩٨٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٩٥م.

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٧-٨ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٦ والقاضي بتحويل صفة التنظيم للقطعة رقم ٩٩ حوض رقم -١٣- غربي السور من اراضي جرش وذلك من سكن -ج- الى سكن -د- لتمكين الشركاء من القيام بعملية الافراز للقطعة المذكورة ضمن احكام تنظيم سكن -د- وتقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

محافظ جرش
عبدالغني العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والابنية في محافظة جرش

اعلانات

صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة عجلون
السيد محمد سعيد الطرزي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥١ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ المتضمن الغاء الدخله التنظيمية المارة في القطعة رقم ٧٣٠ حوض -٣- كرم غنام الملاصقه للابنية القائمة في القطعة والاستعاضة عنها بطريق افرازية تمر بنفس القطعة واعتمادها تنظيميا وحسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٣ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون رقم -٩- بند -٥- لسنة ١٩٩٤ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار بوسط القطعة رقم ٣٦ حوض -٢- واستبداله بدخلة تنظيمية سعة -٦م- بنفس القطعه وحسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٢ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون رقم -٢- لسنة ١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعة رقم ٥٦ حوض -٢- العلقه بحيث يصبح كما هو مفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد لذلك . اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٤ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون رقم -٤- بند -١- لسنة ١٩٩٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار في الجهة الشرقية من القطعة رقم ١٥ حوض -٤- من -١٤م- الى -١٢م- وحسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٦ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطعة رقم ٣٦ حوض رقم -١٢- العلقة وذلك لتجنب هدم المنزل الواقع جزء منه في سعة الشارع وحسب الترسيم المعد لذلك . اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٦٢ تاريخ ١٥-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوه رقم -٢٣- بند -٢- تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ المتضمن الغاء دخلة تنظيمية في القطع ذوات الارقام ٧٤٠، ٧٣٦،٧٣٧،٧١٣ حي ١٨ حوض ٧ البلد لوجود ابنية في سعتها ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سامتا بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣ تاريخ ٢٠-١-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة سامتا رقم -٩- تاريخ ١٣-٧-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار في القطعة رقم ٤٢، ٧٧ حوض رقم -٢- من ٢٠م الى ١٢م حسب الترسيم المعد لذلك . وتقرر اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية سامتا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٦٤ تاريخ ١٥-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوه رقم ٣-٩٤ بند -١- تاريخ ٢١-٩-١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام ١٨٢، ١٠٤ من حوض -٦- السهول من اراضي حلاوة وحسب الترسيم المعد لذلك لتسجيل اكبر جزء ممكن من الطريق الافرازي وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٦٠ تاريخ ١٥-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوه رقم ١١-٩٥ بند -٣- تاريخ ١٧-٥-١٩٩٥ المتضمن تعديل مسار الدخلة التنظيمية سعة ٦م المارة ضمن القطعه رقم ٧٢٩ بمحاذاة القطعه رقم ٧١٨ حي -٣- حوض -٧- البلد من اراضي حلاوة بحيث تصبح الدخلة التنظيمية على حد الافراز من الجهة الشرقية من الدخلة حسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ١٥-٨-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوه رقم ١٧-٩٥ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الدخله التنظيمية المارة في القطع ذوات الارقام ٧٤٠، ٧٤٤، ٧٤١ حي -١- حوض -٧- البلد وحسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣١٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٧٠-٢٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن : الموافقة على تثبيت الطريق الافرازي المحاذي للقطع ذوات الارقام ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٠٨ من حوض رقم ١٥ شعب العناب على المخطط التنظيمي بسعة ٦م وذلك لخدمة الابنية القائمة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محيلتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣١٤ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٢٣-١ لعام ١٩٩٥ المتضمن: تخفيض سعة كيرف الشارع عرض ١٢م من ٨×٨م الى ٥×٥م الواقع امام القطعه رقم ٧١٣ بالحوض رقم ١٥ البلد وذلك لوجود بناء على صفر الكيرف المذكور وتفاديا من هدم سور قائم على حدود الكيرف .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محيلتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقره ، خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ١٠-٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : مخطط احداث شواع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام ٤٢، ٢٥، ٤٠، ٤٤، ٨٨، ٨٩ بالحوض رقم ٢ بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣٨ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٦ والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-٤٢-٩-٣٨٥١ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٦ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٢ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٩–٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : مخطط احداث الشوارع والطرق المارة بالقطع ذوات الارقام ١٤٤، ٧٤، ١٧، ٨٦، ٨٥، ٢١، ٢٣، ٢، ١ ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ٩، ١٠، بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٣٩ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ ، والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٤٢–٣–٨٨٩١ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٦م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢٣ لعام ١٩٩٦ المتضمن : الغاء الكيرف المار من الزاوية الغربية الجنوبية للقطعه رقم ١١٣ بالحوض رقم ٥ البلد تلافيا من هدم البناء القائم بسعته والمؤلف من طابقين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس ، خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٧–٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٤٠، ٨٩، ٤٢، ٢٠ بالحوض رقم –٢– الخزانه من اراضي مرو الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٤٢–٣–٢١١٧٣ تاريخ ١٤–٩–١٩٩٥م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣١٢ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٦٢–٢٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن : تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الارقام ٢٠٠، ١٩٩، ١٣٧، ١٣٨ بالحوض رقم ١٥ شعب العناب من ١٢م الى ٨م وذلك ابتداءا من الشارع الرئيسي وحتى ملتقى الشارع المار بجانب منزل محمد سامي القبلان تفاديا لهدم البناء الواقع بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٠٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٠–٣٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع ذوات الارقام ١٣٢، ١٩٤، ١٩٣، ١٠٤، ١٤٩ بالحوض رقم ١٠ البرنس من ١٢م الى ٦م تلافيا من هدم الابنية القائمة بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٠٤ لعام ١٩٩٦. **الموافقة على قرار اللجنة** المحليا في بلدة حكما رقم ٢١–١٠٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ـ تخفيض سعة الكيرف للشارع المار بمنزل المواطن قسيم محمد الباير القائم على القطعة رقم ٤٢ بالحوض رقم ٨ طريق سال ليصبح على صفر المنزل من الجهة الغربية تلافيا من هدمه ومن دفع التعويضات .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد زيد ظاهر

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشماليه بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ٧١–٢ لعام ١٩٩٥ المتضمن : مخطط احداث شوارع في بلدة المزار الشمالية المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٣٠ تاريخ ٧–٦–١٩٩٤ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٥٣–٩–١٤٥١٥ تاريخ ١٧–٧–١٩٩٤ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ٢٥–٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع من ٨ الى ١٥ بالحوض رقم ٣٧ من زراعي الى سكن ج مع احداث شوارع تنظيمية وعمل شريط تنظيمي ضمن الحوض ٣٥ وذلك بتغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن –ج– واخراج باقي القطع من التنظيم حسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–٣٩–٩–١٥٦٢ تاريخ ٢٠–١–١٩٩٦ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سال بان اللجنةاللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٥-٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن: الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧١٣، ٧١٤، ٧١٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢١ بالحوض رقم -٨- والاستعاضة عنه بالطرق الافرازية الملونة باللون الاحمر والمعبده على الواقع تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعته قبل التنظيم ومن دفع تعويضات باهظة لاصحابها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط
السيد عبداللطيف الطراونه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية الفحيص رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٩ حوض رقم ١٣ تلعة راحيل من اراضي الفحيص من سكن -أ- + تجاري بارتداد امامي وخلفي ٤م وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب رئيس مجلس قروي اليزيدية رقم ٤٦-١٠-١٠٠ تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٦ والاستدعاء المقدم من السيد نويران احمد الفياض وشركاه واستنادا لاحكام الفقرة -٨- من المادة ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء صفة الحديقة من القطعه رقم ٤ حوض رقم ٣٥ اليزيدية الجنوبي والدخلات المؤدية لها وتحويلها الى سكن -ب- حسب المجاور وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية اليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية الحديب والزعتري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٧٢ حوض رقم -٢- الحديب من تجاري الى سكن -ج- . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة بالحديب والزعتري .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية عيرا رقم ١-٢٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة ٦م ضمن القطعة رقم ١٠٠ حوض رقم -٧- من اراضي عيرا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية عيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع ذو السعة ٦م والمار بالقطعة رقم ١١٩ حوض رقم ١٧ من اراضي زي الشمالي بحيث يكون التعديل من الجهة المقابلة للقطعة رقم ١١٩ من نفس الحوض . موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية عليقون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء صفة الحديقة العامة عن القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٦ من اراضي عليقون واعطائها صفة استعمال سكن -د- حسب المجاور . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنةلقرية عليقون .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنةاللوائيةوبناء على قرار الجنة المحليةلقرية مليقون رقم –٦– لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارعالتنظيمي المار بالقطعة رقم ٢٣ حوض رقم –٦– من اراضي مليقون وبمحاذاة المسجد من ٢٠م – ٦م للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية مليقون .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية سلعوف رقم –٥– لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطعةرقم ١١ واستحداث شارع بعرض ١٠م وطريق بعرض ٦م بالقطعة رقم ١٢ المجاورة لها ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي سلعوف وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–٣٧–٣–٤٩٩٢ تاريخ ٤–٣–١٩٩٦ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية سلعوف .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية بطنا رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع أراضيضمن الحوض رقم ١١٢ غيابسه من اراضي بطنا من زراعي الى سكن أ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلىةلقرية الديره رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تنظيم الشارع الزراعي المار بالقطعة الحرجية رقم ٧٣ حوض رقم ٩ من اراضي الديرة وذلك لغايات الخدمات وبسعة ١٢م وحسب المخطط المرفق المعد من قبل هندسة البلديات . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية الدير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية يرقا رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلانمخطط تعديل مسار الشوارع المارة بالقطع ١٠، ١٠٤، ١٠٥ حوض رقم –٧– من اراضي يرقا لتخفيض الضرر عن القطع الزراعية وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية يرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن زيادة عمق التجاري لقطع الاراضي المحاذية لشارع وادي الحلبي والمقترح بقرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٩٩–٩٣ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال باقي القطع ضمن الحوض رقم ٦٣ رؤوس الميدان من أراضي السلط الى تجاري وترك ارتداد أمامي ٤م وحسب اقتراح هندسة بلدية السلط الموضح على مخطط البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائيةوبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٥ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توصيل دخلة بالشارع الرئيسي لتمر من القطعه رقم ٧٣٨ حوض رقم ٦٧ البلد والعائدة ملكيتها للبلدية واعتمادها تنظيميا وحسب المخطط المعد من قبل البلدية ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث دخله بسعة ٣م مارةبالقطع ذوات الارقام ١٦٩، ١٧٠، ١١١٩، ١٩ حوض رقم –٧٥– نقب الدبور من اراضي السلط وذلك لغايات الخدمة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ٣٣٣ حوض رقم ١٤ ام عليا من اراضي الفحيص والعائدة ملكيتها للبلدية من سكن ــج ــ الى تجاري طولي وحسب المخطط المرفق . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية الفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٨، ٤١٠، ٩٥٤ حوض رقم ٤٢ وحوض رقم ٦٧ من أراضي السلط وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ــ السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطع ٢٢٧،٧٨ حوض رقم ١٤ ام عليا من أراضي الفحيص واستحداث مدور من بداية القطعه رقم ٢٢٧ وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية الفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣٣ الجيعه من اراضي السلط من ٦م ــ ٤م وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ــ ١٠ ــ ٩ ــ ١٦٧٤٤ تاريخ ١١ ــ ٧ ــ ١٩٩٦ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية ــ سكرتير اللوائية ــ .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية يرقا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٢٦ حوض رقم ١٠ من أراضي يرقا وحسب الشارع المفتوح على الواقع . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية يرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم ٢ ــ ١٩ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٤٧، ٤٨، ٥٠ حوض رقم ٦ من أراضي عيرا من ١٠م ــ ٨م وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم ٥٠ وحسب المخطط المرفق المعد من قبل هندسة بلديات السلط . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية عيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١١٩ حوض رقم ١٧ من أراضي زي من زراعي داخل التنظيم الى تجاري طولي للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية يرقا رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٦ من اراضي يرقا من ١٤م ــ ١٠م وتخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم ٧٧ حوض رقم ٨ وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية يرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بأن اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـة على أيداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المـار أمام القطع ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩ حوض رقم ٤٤ الصوانية من أراضي السلط وعمل مدور ما بـين القطع ١٥٩، ١٥٢ من نفس الحوض لعدم وجود طريق لخدمة القطعة رقم ١٥٩ واعتماد طريق ٤م كدرج وسط الشارع المفرز وحسب المخطط المرفق والمعد من قبـل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـةلبلدية الســلط .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحنيةلبلدية السلط رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع حسب ما هو مفتوح على الواقع بحيث يتطابق مع الشارع الافرازي بمحاذاة القطع ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ٤٨، ١٢٢، ٤٧، حوض رقم ٧٨ من اراضي السلط . للاعتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية الفحيص رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على أيداع أعلان مخطط استحداث شارع سعة ٦م يمربالقطع ذوات الارقام ١٣٠، ١٤٠، ١١٦ حوض رقم ١٢ لتصل الى القطعة رقم ٤٧ حوض رقم ٦ مـن اراضي الفحيص وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية الفحيـص .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقريةبطنا رقم٤٨ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقةعلى ايداع اعلان مخطط تغيير صفةاستعمال القطع ذوات الارقام ٥٣، ٦٤، ٩١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ١٠٦، ١٤٩، ٩٣ حوض رقم ١١٢ من أراضي بطنا من زراعي الى سكن ـب ـواستحداث شارع بعرض ٨م لخدمة القطـع ٤٤، ٩١ وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديـات للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية بطنا .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنةالمحليةلبلدية السلط رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنفيذ الوصلة المارة بمحاذاة القطع ٥٥، ٣٩ حوض رقم ٦١ من اراضي السلط من ١٢م–٨م وحسب المخطط المرفـق من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات أيضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقرية ام العمد رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المـار بالقطعة رقم ٣٦ حوض رقم ٤ من أراضي ام العمـد واعتماد الشارع الزراعي المـار بنفـس القطعة . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقريـة ام العمـد .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٩٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار اللجنةالمحليةلبلدية زي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة علـى ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقـم ١٤٩ حوض رقم ١٤ مرج العمايرة من اراضي زي من سكن ـأ ـ الى تجاري محلي للاعتراض لمدة شهريـن لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي .

وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـدة القانونيـة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء السيد هاشم الواكد الفاعوري

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية بلدية الزرقاء رقم ١٧-١ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٦ والمخطط التنظيمي وتغيير صفة استعمال شارع الشهداء من سكن ج وصناعات خفيفة الى تجاري طولي بعمق ١٤م ضمن الاحواض عوجان الشرقي من اراضي الزرقاء وحوض -٨- مدينة الجندي وحوض -٤- المصانع من اراضي عطل الرصيفة وذلك من التقاءه مع شارع الاميره وجدان وحتى التقاءه مع شارع الاستقلال وكذلك تعديل مسار الشارع المذكور اعلاه والمار من امام القطع ٥٧، ٥٦، ٥٩ عوجان الشرقي بحيث يتم اعتماد مسار الشارع القديم والغاء التعديل الجديد .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٥٩ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم بصفتها لجنة محلية في متصرفية لواء قصبة الزرقاء بصفتها لجنة محليه على التعديل المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء لمسار شارع مصدق نهائي ضمن القطعة رقم -٢- من حوض رقم -٣- قلعه حامد .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم بصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عى ما جاء أعلاه والمخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي الحلابات الغربي رقم ١-١ تاريخ ١٦-٣-١٩٩٦ المتضمن المخطط التنظيمي المقترح والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق-٢١-٣-٣٦٩ تاريخ ١٧-٢-١٩٩٦م المتضمن تعديلات تنظيمية واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم -٨- .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٧٣ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي الحلابات الغربي رقم ٣-٩٦ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٧١٧ حوض -٨- داير القصر من اراضي مزرعة قصر الحلابات من حديقة عامة الى سكن -ج- كون المجلس ليس بحاجة اليها .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٦٠ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٥-٩٥ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٥ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف التنظيمي المار من القطعة رقم ٢٥٠٣ حوض -١١- الزواهرة عطل الزرقاء والرصيفة وذلك حسب الشوارع المعبدة والارصفة القائمة على الواقع وكما هو مبين بالمخطط التنظيمي .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٧ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الضليل رقم ١-٥ تاريخ ١١-٦-١٩٩٦ والمتضمن وضع مخطط الغاء الطريق التنظيمي عرض ٦م والمار بين القطع ذوات الارقام ١١٤٢، ١٤٣٥، ١٤٣٣ حوض ١١ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٦ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٣٦ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم ١١-١٤ تاريخ ١١-٤-١٩٩٦ المتضمن ابقاء سعة الكيرف كما كانت قبل التحديث الذي طرا على المخطط الهيكلي وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم ٣٣٢، حوض -٧- حي النصر .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١٦٨ - لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم بصفتها لجنة محلية في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على المخطط التنظيمي المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتضمن تعديل الشارع المار من القطعه رقم ـ٨ـ والقطعه رقم ـ٧ـ ضمن الحوض رقم ـ٤ـ ام حجر من اراضي بيرين ..

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ـ ١٧١ ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة علىٰ ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي صروت رقم ١٢ـ٩٦ تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار شارع مار من القطعه رقم ـ٨ـ حوض ـ٧ـ الحوايا من اراضي صروت وذلك لتلافي هدم بناء قائم ويكون بنفس سمته .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ـ ١٨١ ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم ١ـ٤ تاريخ ٦ـ٥ـ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال واجهة القطعة رقم ١٥ حوض ـ١ـ الحربي وواجهة جزء من القطعه رقم ٢٢٥ حوض ـ١ـ الحربي من سكن ـأـ الى تجاري طولي بارتداد امامي ٢م ـ مواقف ـ شريطة عدم تحمل البلدية لاية مطالبات او تعويضات مستقبلا من الابنية القائمة والغير مرخصة والواقعة ضمن الارتداد الامامي .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ـ ١٤٦ ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك السيد نايف النجادات

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي المريغه رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على مخطط احداث شارع في قرية المريغة والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م ـ٨٧ـ٩ـ٣٠٣٦ تاريخ ٤ـ٢ـ١٩٩٦ .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس قروي المريغه واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط والقرار في مجلس قروي المريغة وتقديم الاعتراضات في المجلس القروي معنونة باسم السيد رئيس المجلس وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها أعلاه على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الثنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغاء التوسعة الواقعة امام القطع ذوات الارقام ١٨٩، ٥١، ١٣٤ حوض ٢١ ابو الغربان الشرقي واعتماد الشارع حسب استمرارية شارع الاشغال العامة وتحويل احكام التجاري الواقع على الشارع الرئيسي من القطعة رقم ١٤٣ حوض ٢١ ولغاية القطعة رقم ٦ حوض ٢١ من تجاري معارض الى تجاري طولي بارتداد امامي ١٠م منها ٦م مكشوف ٤م باقواس يستغل بالطوابق العلوية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الثنية المشار اليه اعلاه وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية الثنية وتقديم الاعتراض في بلدية الثنية وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي ادر رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سمة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦ حوض ـ٥ـ من اراضي ادر من ١٢م الى ١٠م من الجهة الغربية للشارع وحسبما موضح بالمخطط المعد من بلدية ادر .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي ادر المشار اليه اعلاه وذلك لتحقيق الارتداد على ان تقوم البلدية ببيع الجزء الملغي وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدة ادر وتقديم الاعتراضات في بلدة ادر معنونة باسم السيد رئيس بلدية ادر على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم٢٣ــ١ تاريخ١٩ــ٦ــ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الجزء من الطريق الزراعي الواقع بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٣، ٣٢، ١٠٥ حوض رقم ٢٠ وذلك لتسهيل بيع فضله الطريق المجاورة لهذه القطع لمالكي القطع المذكورة بالاضافة للقطعة رقم ٥٨ حوض رقم ٢٠ وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة علــــى الغاء جزء الطريق الزراعي الواقــع بــين القطع ذوات الارقام ١٠٥، ٣٢، ٣٣، ٣٦ حوض رقم ٢٠ ــ ضمن تنظيم بلدية الكرك ــ وابقاء الجزء الواقع ضمن القطع رقم ٣٤، ٥٨ وحسبما موضح المخطط وايداع اعــلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــــذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية الكــرك وتقديم الاعتراضات في البلدية معنونة باســم رئيــس بلدية الكرك وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليهــا اعلاه . على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم٢٢ــ١ تاريخ٢٢ــ٦ــ١٩٩٦ والمتضمن اعتماد سعة شارع عمان ــ الكرك ٤٠م وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الكرك .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعــلاه وذلك باعتماد الشارع حسب السعه المطلوبة مـــن الاشغال العامة وحسب المرسم على لوحات الاراضي ضمن القطع ذوات الارقام ١٤٣، ١٤٤، ١٦ حوض رقم ــ٧ــ وبسعة ٤٠م وحسبما موضح بالمخطط .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلديـــة الكرك وتقديم الاعتراض في بلدية الكرك معنونة باسم السيد رئيس بلدية الكرك وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططـــات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي ادر رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقـــة على ضم القطعه رقم ٢٥٥ حوض ــ٥ــ من اراضـــي ادر الى حدود التنظيم .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على اضافة القطعه رقم ٢٥٥ حوض ــ٥ــ الى التنظيم وتحويلها من سكن زراعي الى سكن اخضر واحـــداث شوارع فيها وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظـــة الكــرك وايـــداع اعـــــلان المخطـــــط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدة ادر وتقديـــــم الاعتراض في بلدية ادر وذلك ضمن المدة القانونيـــة المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططـــات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي مرود رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقـــة على تعديل الشارع المار في القطعة رقم ــ٤ــ حوض ــ٧ــ من أراضي مرود تلافيا لقطع الاشجار المثمـــرة وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المار في القطعة رقم ــ٤ــ حوض ــ٧ــ مـــن أراضي مرود والقطع ٥ ، ٦ حوض ــ٧ــ من أراضي مرود وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكــرك ، وقـــررت ايـــداع اعـــلان المخطـــط التعديلـــي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة الاطلاع على القرار والمخطط والاعتراض في مجلـــس قروي مرود وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليهـــا اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــــة .

اعـــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان على قرار اللجنة اللوائية لمحافظة معان رقم ١ــ١٦ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة بعرض ٢م من القطع ذوات الارقام ١٤ ، ٢ حوض ٢١ والعائدة لبلدية معان وعلى قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي معان رقم ٥ــ٢ــ٩٩٦ تاريـــــخ ١٣ــ١ــ١٩٩٦ والمتضمن عدم وجود اعتراضات وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث الدخله المذكورة ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحـف المحليـــــــة .

متصرف لــواء قصبه معان

اكثـــم المجـــالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة معان

اعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق

السيد محســن الرقاد

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٩ــ٧ــ١٩٩٦ واطلعت علــى قــرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة بلعمـــا رقـــم ٥٧ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ والمتعلق بطلب تخفيض سعة الكيرف لرفع الضرر عن القطعة رقم ١٣ حوض ــ٩ــ العائدة ملكيتها للمواطن محمد حسن عليان ليصبـــح الكيرف هو منفذ الرصيف على الواقع وحسب المخطط المرفـــــق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواءقصبة المفرق بتاريخ ٨–٤–١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم٦٠ تاريخ ٢٠–١١–١٩٩٥ والمتعلق بفتح طريق بعرض ١٠م مقتطعه من قطعتي الارض ٥٢، ٥٦ منحوض –١٢– الباشا .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم١٢٠ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم –٤٠٥٧–وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٩٠٨٨ تاريخ ١٧–٧–١٩٩٥ وصحيفة الدستور ١٠٠١٩ تاريخ١٧–٧–١٩٩٥ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة علىقرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسميةوصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواءقصبة المفرق بتاريخ ٢٩–٧–١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم٢٠ تاريخ ٨–٤–١٩٩٦ والمتعلقبطلب فتح واستحداث شوارع ودخلات ضمن الحوضين ٦ الاوجلي و –١٧–الحصان الجنوبي على النحو التالي : –

فتح شارع سعة ١٢م ضمن القطعه ٣٨ حوض١٦ الاوجلي وفتح شارع بعرض ١٢م ضمن القطعة رقم –٩– حوض ١٦ الاوجلي وفتح شارع بعرض –١٠م–بالمناصفة ضمن القطع ٤٥، ٤٦ حوض ١٦ الاوجلي وفتح شارع بعرض –١٠م– بالمناصفة ضمن القطع٤١، ٤٢ حوض ١٦ الاوجلي وفتح دخله بعرض –٦م– ضمن القطع ٦٨، ٦٩ حوض ١٧ الحصان الجنوبيوفتح دخله بعرض –٦م– ضمن القطع ٦٥، ٦٦ حوض –١٧– الحصان الجنوبي وفتح دخله بعرض ٤م ضمن القطعه ٦٣ حوض ١٧ الحصان الجنوبي وفتح دخله بعرض ٤م ضمن القطع ذوات الارقام ٤٥، ٤٩حوض ١٧ الحصان الجنوبي وتوسعة شارع ضمن القطعة رقم –٣– حوض ١٧ الحصان الجنوبي بمقدار– ٢ مترين – من الجهة الغربية وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على اعتمادالارتدادات التالية : –

امامي خمسة امتار – جانبي اربعة امتار – خلفياربعة امتار على القطع ذوات الارقام ١٣٣، ١٣٢، ١٣١ حوض رقم –٢– من أراضي بلدة المامونية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

علي قعدان الفايز
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن للاطلاع العموم في بلدة الطره بأن اللجنةاللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني فيبلدة الطره رقم ١٧٦–٢٨ لعام ١٩٩٥ بشأن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٠ حوض رقم ٢٦ سلطانالجزيرة من مبانيعامه لسكن ب وذلك لمرور سبعة سنوات على تصديق المخطط دون استملاكها ولعدمحاجة وزارة التربية والتعليم لهذه القطعه مشيرا لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٥–١٣–٤–٥٢٦٢١تاريخ ١٦–١١–١٩٩٤ .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسميةرقم ٤٠٤٥ تاريخ ٢٤–٥–١٩٩٥ وعدم ورود اعتراض ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشريوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

سامح المجالي
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء الرمثا

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة
السيد سالم مصطفى الصمادي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواءالكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٦–٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفين والمتضمن : –

تثبيت الطريق سعة ٥م ، ٤م والتي هي مفتوحه على الواقع لتصبح طريق تنظيمية والغاء الدخله ٦م من أرض المواطن ابراهيم محمد ابراهيم كونها تفتت ملكيه أرضهولا يستفاد منها بوجود الطريق المنظمه على الواقع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية جفين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومهبالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواءالكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٨–٩ لعام ١٩٩٦ في بلدة الاشرفية والمتضمن : –

تعديل الشارع سعة ١٢م المحاذي لقطعه الارضرقم٧٢٨ حي رقم ١٠ حوض رقم ١١ البلد الى الغرب ٣م وتخفيض سعة الكيرف وذلك لتفادي احداث ضرر فيالقطعة ليتفادى تفتيت الملكية والمبتدأ من تقاطعالشارع من بداية القطعه وحتى نهاية القطعة العائدة للسيدمحمود محمد مقله ذيابات .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومهبالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥-٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر ابيل والمتضمن : -
الغاء الشارع التنظيمي سعة ٦م مع نهاية الدوار والذي يبدا شرقا بالشارع التنظيمي سعة ٨م وينتهي غربا بالشارع التنظيمي سعة ٦م والمار بملكية المواطنين السيد علي صالح محمد بشارات والسيد محمد احمد ابراهيم ملحم وذلك من ازالة الضرر عن الابنية الواقعة في سعة الشارع الكائن ضمن الحوض رقم -٢- البلد من أراضي كفر ابيل .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٧-٤ لعام ١٩٩٦ في بلدة جديتا والمتضمن :
تغيير صفة استعمال الاجزاء المنظمة سكن ريفي من القطع ١١١، ٨، ١٣ حوض رقم ١٣ كرم سلمان الى سكن ب .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١١-٤ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفرابيل والمتضمن : -
الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٢م والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ١٦، ١٧ من الحوض رقم ٢٤ بلوطه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠-١ لعام ١٩٩٦ في بلدة سموع والمتضمن : -
توسيع المنطقة التجارية - طولي - في الحوض رقم -١- السهل الشمالي وحتى نهاية القطعة رقم -١٧- من نفس الحوض على ان يكون التوسيع في المنطقة التجارية المقترحة على جانبي الشارع العام المار من وسط البلدة وبعمق ١٤م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٧-٣ لعام ١٩٩٦ في بلدة جديتا والمتضمن : -
التخلي عن استملاك القطع ذوات الارقام ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠ حوض ١٣ كرم سلمان والمنظمة مساجد ، وتغيير صفة استعمال القطع ٥٧، ٥٨ ، ٥٩، ٦٠ من مساجد الى سكن ب .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢-٤٩ لعام ١٩٩٥ في بلدة كفر راكب والمتضمن : -
توسعة الدخلة المبتدئة من ملك السيد علي محمد عبدالله وحتى نهاية ملك محمد احمد عبدالله .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرراكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٤-٢-٩٦ لعام ١٩٩٦ في بلدة سموع والمتضمن : -
توسيع المنطقة التجارية -طولي- في بلدة سموع على ان يبدا التوسيع من بداية الحد الشرقي من القطعة رقم ٤٥ حوض رقم -٥- البلد وحتى الحد الغربي للقطعه رقم -١٦- حوض رقم -٦- الكروم من الجهة الشمالية ومن الحد الشرقي للقطعة رقم ٣٧ حوض رقم -٧- الحصاص وحتى الحد الشرقي للقطعة رقم ١٠ حوض رقم -٧- الحصاص من الجهة الجنوبية للشارع الرئيسي على أن يكون عمق التجاري ١٤ من كل جانب .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٨-١٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
تنظيم طريق سعة ٤م تربط شارعين تنظيميين سعة كل منهما ١٢م بحيث تمر من القطع ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٣ ، حوض -٦- المغاره الجنوبي والغاء جزء من النهاية المغلقة ضمن القطعتان رقم ٢٢٠، ٢٦٢ من نفس الحوض.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنة رقم ٣٨–٢ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن تعديل الضرر الحاصل من جراء مرور الشارع التنظيمي من القطعة رقم ٣٤ من حوض رقم –٣– والعائدة للسيد فتحي محمود علي سلامه عن منزله القائم على تلك القطعة في بلدة تبنـــة .

موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ١٣–١–٩٦ لعام ١٩٩٦ في بلدة سموع والمتضمـن :–
تخفيض سعة كيرف الشارع التنظيمي سعة ١٤م المار في القطعه رقم ١٢٣ من الحوض رقم –٢– العائـدة للسيد احمد فارس محمد هنداوي والملتقي مع شارع سعة ١٢م المار على واجهة القطعه المذكورة اعلاه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة سموع خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى أن تكـــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ١٢–٤ لعام ١٩٩٦ في بلدة جنين الصفا والمتضمـن :–
تعديل وتخفيض سعة الشارع ١٠م الى ٦م والغـــاء الدوار الذي يلتقي بالشارع ٦م والمـــسار بالقطع ذوات الارقام ٧١٢، ٧٠٣ لرفع الضرر عن البناء الواقع فـــي سعة الشارع وتعديل الشارع من القطع ذوات الارقام ٧١٨، ٧١٩ لرفع الضرر عن الابنية القائمة عليها مـــن الجهـــة الجنوبيـــة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة جنين الصفا خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ١٨–٧ لعام ١٩٩٦ في بلدة جديتا والمتضمن :–
الغاء الشارع سعة ٦م المار بالقطعة رقم ١٠٨ حوض ١٢ البلد وذلك لعدم القدرة على تنفيذه لانحـــداره الشديد ولوجود شوارع مفتوحة ومعبدة محيطـــة بالقطعـــه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة جديتـا خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ٤–٢٦ لعام ١٩٩٦ في بلدة زمال والمتضمن :–
تحويل المنطقة الواقعة ضمن القطع ذوات الارقام ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ٥٩، ٢٧، ٥١، ٣٢، ٣٣، ٢١٣، ٦٠، ٢٦، ٥٤، ٦٤٢، ٦٥ حوض رقم ٦ ، ٧ من سكن زراعي لى سكن –أ– .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة زمـــال خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ٣٨ لعام ١٩٩٥ في بلدة كفر ابيل والمتضمن :–
تثبيت الطريق الموضحه على المخطط التعديلي وعلى واقعها الحالي وكما هي مفرزة على لوحات الاراضي والمساحة والتي تبدا بالشارع التجاري سعة –١٢م– وتنتهي جنوبا بالشارع التنظيمي سعة ٨م وذلك لغايات ايصال الخدمات الضرورية للمواطنين الواقعة منازلهم على سعتهـــا .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة كفرابيل خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ١٥–٣ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر ابيل والمتضمن :
تعديل جزء من الشارع التجاري سعة ١٢م وجزء من الشارع التنظيمي سعة ٨م والذي يربط الشـــارع التجاري السابق الذكر وذلك لتصبح الشوارع سعة ٨م و ١٢م المراد تعديلها كما هي معبدة على الواقـــع ولتخفيض الضرر عن بعض الابنية الواقع جزء منهـا في سعة الشوارع المراد تعديلها .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة كفرابيل خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيـم اللوائية للـواء الكـورة اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية رقـم ١–٩ لعـام ١٩٩٦ في بلـدة زمـال والمتضمـن :–
تعديل شارع ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٦٥، ٥٤، ٧١، ٢٤ حوض رقم –٧– ذلك تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع التنظيمي كما هو مبين بالمخططـــات والمارة في قطعة ارض السيد موسى صالح ابراهيم .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلديـــة زمـــال خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة السيد حسين حمود الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٧-١٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٦ والمتضمن : تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم -١- ام الحور والحوض رقم -٤- الصدار كما هو مبين : -
١ - الموافقة على توسيع حدود التنظيم ضمن القطع ذوات الارقام ١٤، ٧٥، ٧٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٧٣، ٧٧، ١٢٣، ١٢٤ ضمن الحوض -١- ام الحور وتصنيفها سكن -أ- .
٢ - الموافقة على توسيع حدود التنظيم ضمن القطع ذوات الارقام ٦١، ٥٩، ٨٩، ٢٢، ٧٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٢٨، ٣١، ٥٧، ٥٨، ٤٤، ٤٥، ١٩ من حوض -٤- الصدار وتصنيفه سكن -أ- .
٣ - الموافقة على احداث دخله تنظيمية سعة ٦م بحيث تمر ضمن الحوض -٤- قطعه رقم ٦١ الصدار وبطول ٢٠٠ متر .

قررت اللجنة بقرارها رقم -٩٥- تاريخ ٩-٧-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ١٧ تاريخ ٧-٢-١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع عرض ١٤م الواقع امام القطع ١٨٦، ١٨٨، ٨٠ من حوض رقم ١٣ السنينه وذلك كون الشارع المذكور اقتطع أصلا من القطعة أعلاه .

قررت اللجنة بقرارها رقم - ٩٤ - تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ييلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ييلا رقم ٣١ تاريخ ١٢-٦-١٩٩٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض ١٢م المار بالقطعة رقم ٥٨ حوض رقم ١٣ ليصبح على حدود القطعة ذاتها من الجهة الشمالية تفاديا لتفتيت القطعة المذكورة وتقسيمها الى قسمين .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم -١٠٢- تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ييلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٢٥-١ تاريخ ٢٩-٧-١٩٩٦ والمتضمن تعديل جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٠م المار امام منازل السادة محمد نايف السليتي وعبدالمهدي السليتي وذلك لتفادي هدم البناء القائم للسيد عبدالمهدي السليتي وحسب المخططات المرفقة .

قررت اللجنة بقرارها رقم - ١١١ - تاريخ ١٧-٨-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١٤٧ تاريخ ١٢-٨-١٩٩٦ والمتضمن : - تثبيت الشارع القديم بعرض -٨م- والمعبد على الواقع والذي يربط حي الخيرية مع حريما مع وسط البلد كما يخدم قطع الاراضي التي تقع بالحوضين ٩ الربيعي وحوض ١٠ العرايس .

الغاء الدخله الواقعة ضمن القطعه رقم -١- من حوض رقم -١٠- العرايس لوجود الشوارع البديله .

قررت اللجنة بقرارها رقم - ١١٤ - تاريخ ١٧-٨-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ييلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ييلا رقم ١٧-٩٦ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض ١٢م المار بمحاذاة القطعة رقم ٦ حوض رقم ١٤ ليصبح ١٠م تفاديا لهدم الابنية الواقعة في سعته .

قررت اللجنة بقرارها رقم -١٠٨- تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ييلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٢ــ١٩ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٦ المتضمن :ــ تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ــ٧ــ الدهنه من سكن ــاــ الى سكن ــبــ وكما هو موضح بالمخططات المرفقة وبناء على رغبة اصحاب القطع .

قررت اللجنة بقرارها رقم ــ ٩٩ ــ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ١ــ٢٠ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٦ والمتضمن :

١ ــ الموافقة على اعتماد الاحكام التنظيمية الخاصة ضمن مشروع اسكان ام قيس على النحو الآتي : :

مساحة الارض	الارتدادات			عدد الطوابق	الارتفاع	نسبة البناء	الحد الادنى
	امامي	جانبي	خلفي				
٨٠٠م ــ فما فوق	٥	٣	٥	٣	١٢ متر	٥٤٪	٨٠٠م٢
٥٠٠م ــ ٨٠٠م	٤	٣	٤	٣	١٢ متر	٥٥٪	٥٠٠م٢
تجاري	٣	صفر	صفر	٣ + سده	١٢ متر	٧٠٪	٤٥٠م٢

٢ ــ الموافقة على تغيير صفة الشريط الفاصل بين الشارع الرئيسي والاسكان من شريط اخضر الى ارض سكنية تضاف للقسائم المجاورة .

٣ ــ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ــدــ والعكس وحسب المخططات .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٠٤ تاريخ ٢٦ــ٧ــ١٩٩٦م الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملكا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت علي قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢٤ــ٨ تاريخ ٣ــ٧ــ١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي الممتد من منزل محمد سعيد صالح سالم وعبدالله ابراهيم عبدالغني الى منزل محمود سليمان الحاج حسن ومحمد عبدالله ابراهيم عبدالغني ومن منزل ناجي حسين صالح الى مثلث ام الخير ومن منزل المواطن وحيد عيسى صالح الى مدرسة ابو عبيدة الاساسية وحسب مخطط التعديل المقترح المرفق مناصفة بين المواطنين تحقيقا للمساواة بين المواطنين القاطنين على الشارع من الجهة الغربية والشرقية والحفاظ على الافرازات الموجودة .

قررت اللجنة بقرارها رقم ــ ١٠٧ ــ تاريخ ٢٦ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٢٤ــ٢ تاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٦ والمتضمن : احداث شارع ١٠م في القطعة المخصصة لبناء مسجد الاسكان والمحاذية لمنزل السيد عيسى ابراهيم احمد العمري من جهة الشرق ليربط بين الشارع الرئيسي الداخل الى البلدة وعرضه ٢٠م مع شارع الاسكان وعرضه ١٢م .

قررت اللجنة بقرارها رقم ــ ١١٠ ــ تاريخ ٤ــ٨ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٥٠ تاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٦ والمتضمن تعديل الطريق التنظيمي عرض ٣م الواقع ما بين القطعتين ١٤٩، ١٥٨ حوض رقم ١٣ البسنينه بحيث يصبح بالجهة الشرقية للقطعة رقم ١٥٨ كما هو موضح بالمخططات .

قررت اللجنة بقرارها رقم ــ٩٧ــ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ١ــ١ تاريخ ٤ــ١ــ١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م والمار بالقطعة رقم ١٢٠ حوض رقم ــ١ــ حلم الجوبه وذلك لتلافي هدم منزل المواطن يوسف ابراهيم الصالح وحسب المخطط المرفق .

قررت اللجنة بقرارها رقم ــ ١١٢ ــ تاريخ ١٧ــ٨ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية — السيد محمد صالح البطاينة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة كريمة رقم ٣٧ تاريخ ١٧—٦—١٩٩٦ والمتضمن احداث دخله تنظيمية سعة ٣م لخدمة منزل السيدة فاطمه سليمان يوسف .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ١٩—٤ تاريخ ٦—٨—١٩٩٦ والمتضمن تخفيض المنحنى المار من القطعة رقم ٦٨ حوض —١١— البراك من اراضي الجرم غور الاربعين وذلك لتفادي الاضرار بالبناء القائم على القطعة المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٢٥—١٦ تاريخ ٢٩—٧—١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ٢١٥ حوض المدراج رقم —٢— من اراضي طبقة فحل من ٨م الى ٦م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة كريمه رقم ٤٠ تاريخ ١٢—٨—١٩٩٦ تغيير صفة استعمال القطعة الفاصلة بين الوحدات السكنية (A926 A936 A94, A95) والشارع التنظيمي سعة ١٢م من سكن — الى تجاري طولي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة الزماليه رقم —٧— تاريخ ١٢—٨—١٩٩٦ والمتضمن الغاء دخله والمارة من القطعة ٢٣ حوض ٦ ابو زياد وذلك كون جميع القطع المجاورة مخدومه بالطرق التنظيمية وجزء الدخلة المراد الغاؤها يلتت القطعة المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزماليه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة وادي الريان رقم ١٨—١ تاريخ ١—٨—١٩٩٦ والمتضمن تخفيض الشارع الاختراقي من ٤٠م الى ٣٠م على ان يكون التخفيض من الجهة الغربية للشارع لوجود العديد من الابنية تقع ضمن الشارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة وادي الريان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣٠—٧ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ والمتضمن اعطاء صفة سكن — للقطعة رقم ١٧٥ والمخصصة للسيد جويعد عبدالله بني صخر حيث ان القطعة تقع ضمن التنظيم المصدق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقم ٢٩—٤ تاريخ ٢٥—٧—١٩٩٦ والمتضمن الغاء دخله تنظيمية سعة —٦م— واحداث اخرى بديلة بسعة —٤م— والمارة من القطع ٤٧ ، ٥٠ حوض —٩— المدرسة الجنوبية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة كريمه رقم ٣٨ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٦ والمتضمن احداث دخله تنظيمية سعة ٦م لخدمة قطعة السيد احمد محمد علي الزمارير .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد صلاح الشراري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المزار رقم ٣-٤٠ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطعة رقم ١٢٠ حوض ١٠ من اراضي المزار الجنوبي من ١٢م الى ١٠م حيث قررت اللجنة على ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية المزار بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٢٠-٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن رفع الكيرف للشارع المار بالقطعة رقم ١٦٢ حوض -٦- من اراضي مؤته حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ٥١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن توسعة الكيرف للشارع في القطعة رقم ١٦ حوض ٣٣ من أراضي الطيبة ، حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية الطيبة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة العراق بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار بخصوص احداث طريق لخدمة منزل السيد حامد عطاالله المواجده في القطعة رقم ٦٧ حوض ١١ ترعين حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٢٠-٩ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الصفة التنظيمية على جزء من الطريق المجاورة للقطعة رقم ١٨٥ حوض -٤- المشهد من اراضي مؤته .
حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ١٢-٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تعديل الطريق بالقطع ١٣٤، ١٦، ١٧ حوض -٤- البلد من أراضي مؤته حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعتماد الطريق الزراعي بسعة ٣م واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤاب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤاب رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الاحواض ١٣ العقد و ١١ الجرعب من أراضي مؤاب حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحارثية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحارثية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن رفع صفة استعمال المباني العامة على القطعة رقم ٢٥ حوض ٢٢ من اراضي الحارثية وتحويلها الى احكام سكن ب حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى مجلس قروي الحارثية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار المجلس .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٢٠-٦ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بين القطع ١٧٩، ١٧١، ٣٢، ١٨٧ حوض -٣- من اراضي مؤته حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبه رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تحويل احكام السكن للقطعة رقم -٦- حوض ٣٣ من اراضي الطيبة من زراعي الى سكن ب حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك بحيث تشمل كذلك القطع ٣٨١، ٣ حوض ٣٣ .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية الطيبة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي منشية المزار بان اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد أطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قـــروي منشية المزار رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن رفع صفة المباني من جزء من القطعة رقم ـ٢ـ حوض ٢٤ من أراضي منشية المزار وتحويلها لاحكام سكـــن ـــبـ حيـــث قررت اللجنة الموافقـــة علـــى ذلـــك .
واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـــدى مجلس قروي منشية المزار بعد الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة في دار المجلـــس .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلديـــة مؤتـــه بان اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي مؤته رقم ٢ـ٣ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تعديل مســـار الشارع ١٢م المار بالقطع ٣٤، ٣٨، ٥١، ٤٧ حوض ١٠ من أراضي مؤته . حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلـــك مـــع التنسيـــب بتحويل احكام السكن ضمن المعدله من سكن اخضـــر الـــى ســـكن ـــجـ .
واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـــدى بلديـــة مؤتـــه بعـــد الاطلاع علـــى المخططـــات التوضيحية في دار البلديـــة .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار مجلس بلدي القصر رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ وبعد التداول قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على تعديل منحنى الشارع الواقع ضمن القطعة رقم ـ١ـ حوض رقم ـ١١ـ لوجود مخازن تجارية بسعته وحسب المخطط المعد من قبل بلديـــة القصـــر .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتـــب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـــدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصـــرف لـــواء القصـــر
محمـــد الضمـــور

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار مجلس بلدي القصر رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ وبعد التداول قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على تحويل احكام السكن في القطعة رقم ٥٢٢ حوض ١٤ ابو يزقل من سكن ب الى تجاري وحسب المخطط المعد من قبل بلدية القصر .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتـــب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـــدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصـــرف لـــواء القصـــر
محمـــد الضمـــور

البنك المركـزي الاردنـــي – عمـــان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣١

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		١٣٩ر٦٨٦ر٩٢٩
حقوق السحب الخاصة		١٧٥ر٩٨٣
موجودات بعملات اجنبية قابله للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه		١ر٢٠٩ر٢١٧ر٠٩٠
سندات بعملات اجنبية		٨٠ر٧٤٤ر٨٧٤
موجودات اتفاقات التبادل		٢٠٠ر٣٣٣ر٤٩١
موجودات اخرى بعملات اجنبيه		٦٧٧ر٤٠٤ر٩٤٣
المساهمه في المؤسسات الماليه الدوليه والاقليميه		٣١ر٦٣٩ر٤٨٣
نقد وارصده وودائع بعملات اجنبيه غير قابله للتحويل		٣٦٥ر٦٩٥
موجودات بالعمله الاردنيه		
سندات واوراق واذونات الحكومه الاردنيه	٤٠٦ر٩٣٠ر٢٠٠	
سلف واسناد مخصومه	٦٥٥ر١٥٥ر٨٦٩	
المساهمه في المؤسسات الماليه المحليه	٦ر٧١٥ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٤٥ر٨٩٣ر٦٣٥	١ر١١٤ر٦٩٤ر٧٠٤
مجموع الموجـــودات		٣ر٤٥٤ر٢٦٣ر١٩١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديه		٢٠٧ر١٥٣ر٨٧٣

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصدر		١ر٠٦١ر٦٣٦ر٩٣٢
حسابات جاريه وودائع بالدينار		
الحكومه والمؤسسات العامه	١٢٩ر٦٤٠ر٩٧٢	
البنوك المرخصه	٤٦٦ر٩٢٤ر٨٥٤	
شهادات الايداع	٥٥١ر٧٠٠ر٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجيه	٣ر٩٥٤ر٩٠٩	
الحسابات الاخرى	١٤ر٣٨٠ر٣٨١	١ر١٦٦ر٦٠١ر١١٦
حسابات جاريه وودائع بعملات اجنبية قابله للتحويل		
ودائع البنوك المرخصه	٨١٧ر٧٦٤ر٦٧٨	
شهادات ايداع البنوك المرخصه	٢٠ر٧٠٣ر٨٠٠	
ودائع اخرى	١٦٠ر٦٨٠ر٨٨٩	٩٩٩ر١٤٨ر٣٦٧
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصه		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٧٠ر٨٩٠ر٢٧٠
راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٦ر٩٧٩ر٨٠٦
الاحتياطيات الخاصه		٤ر٠٦٥ر٠٠٠
المخصصات		١٢٠ر٤٠٣ر٦٨٦
مجموع المطلوبات		٣ر٤٥٤ر٢٦٣ر١٩١
الاعتمادات المستنديه		٢٠٧ر١٥٣ر٨٧٣

نائب المحافـــظ
وليد أسعد خير الله

نائب المحافـــظ
د. ميشيل مارتو

المحافـــظ
د. زياد فريـــز

المحـامـون الشـرعيـون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة أسماؤهم تالياً رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٦م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	محمد ضيف الله المقابله	١٨	أمل سعد الحاج علي السلطي
٢	راغب حسين حسن محمـــد	١٩	أحمد خليل سالم
٣	عواد عيد محمد النجـداوي	٢٠	محمد سالم ملحـم
٤	فتحي محمد سمور الرفوع	٢١	ابراهيم محمد ضامن الجزازي
٥	عبدالله حسين سلامه العبادي	٢٢	محمود رستم عايد أبو سويلم
٦	مجمد صبحي محمد	٢٣	ماجـــد عطا الله المجالي
٧	طلال عبدالرحيم حيلوز	٢٤	عدنان أحمد مناصره
٨	صالح عبدالكريم شحاده العرموطي	٢٥	أحمد خليل حسين القاسم
٩	رنا عثمان سكري شرابـــي	٢٦	أحمد عبدالله محمد صالح بدر
١٠	محمد علي الحيـــــاري	٢٧	محمد عايد الطلاق المهيرات
١١	عمر عبدالله العبـــــادى	٢٨	خلدون بهاء الدين السعود
١٢	فخري عبدالكريم الشلمي	٢٩	عزمي عبدالرسول حسين
١٣	بشار علي نافـــع	٣٠	عبدالرحيم اسماعيل رجا
١٤	طاهر محمد الأمـير	٣١	أحمد فهد أحمد بربور
١٥	محمد هشام الشعراوي	٣٢	غاندي محمد القواسمـــه
١٦	راضي عبدالرحمن فهيد	٣٣	عبد بخيت الـــــروط
١٧	محمد سلمان سالم أبو هويدي	٣٤	محمد هاشم الخـــالدي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٥	هلال كامل عبدالله سعيد	٥٧	بسام سالم محمود أحمد
٣٦	محمود كامل محمود العبيط	٥٨	أحمد الصانوري
٣٧	محمد فلاح المعايعـــه	٥٩	علي مصطفى محمد مراشده
٣٨	عبدالحميد علي محمود كنعان	٦٠	تحسين ابراهيم أحمد عكه
٣٩	فرحان محمد عبود الشبيـــل	٦١	عبدالرحيم محمد الهزايمه
٤٠	زكي أحمد فايز الزعبي	٦٢	محمد غالب سليمان أبو عبود
٤١	هيثم زكي عبدالقادر	٦٣	مرام ابراهيم مخادمـــه
٤٢	أحمد حسين مصطفى	٦٤	محمد عبدالعزيز موســـى
٤٣	سالم أحمد الخزاعله	٦٥	محمد خليل أحمدملش
٤٤	سوسن عبد الكريم الصباغ	٦٦	أحمد عيد داود حبـول
٤٥	محمود راشد عيسي الزيود	٦٧	نايف محمد قفطان الفايز
٤٦	مهند أحمد محمود صالوري	٦٨	حسن الخنشـــبري
٤٧	صبحي مصطفى خلف	٦٩	مفيده سعد سويدان
٤٨	صالح عبود الخلايله	٧٠	ناجي الفلاعـــين
٤٩	ادريس نواف جبر الحمود	٧١	رائف عطا الله الشياب
٥٠	حسين محمد حسين سلامه	٧٢	حسن ابراهيم الديات
٥١	خديجـه المغربـــي	٧٣	احسان محمد عيسى اسماعيل
٥٢	بركات علي القلعاوي	٧٤	أحمد أحمد تيسير العرميطي
٥٣	عبداللطيف حمدان	٧٥	أكرم نجيب عنابـــه
٥٤	عبدالله محمد ابراهيم الخلايله	٧٦	عبدالله أحمد الصغير
٥٥	بسام يونس محمد رشيد حميدان	٧٧	محمد عدنان عمر العيص
٥٦	عمر محمود عبدالهادي أبو سليم	٧٨	جميل ابراهيم السرابي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٧٩	وائل أحمد محمد عمرو	٨٣	محمد أحمد سلامه المسيعدين
٨٠	خالد حامد الصمادى	٨٣	سمير فهد الامام
٨١	زكيه كامل موسى	٨٤	سفيان ابديوى حلوش
٨٢	رضوان سلامه الكساسبه	٨٥	محمد جميل الشلبي

المطالبـــــات

اعـــــــــلان

استنادا لاحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السيد / جمال عبد المحسن عبد الفتاح ابو عمار مراجعة وزارة المالية / مديرية الاموال الاميرية لدفع المبلغ المطلوب منه لحساب الايرادات / فرق رسوم تسجيل اراضي والبالغ (١٠٠٠) الف دينار خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة .

مروان عوض
وزيـــــر المـــالـيـــــة

إعـــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة المبينة اسمـــــاؤهم تاليـــــاً المبادرة الى دفع المبالغ المترتبة عليهم لقاء بعثة دراسية على نفقة الحكومة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لدى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض
وزيـــــر المـــالـيـــــة

الرقم	اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	نائل حسن احمد الشوبكي	حسن احمد الشوبكي	٠٠٠	٦٤٩٧
٢	رمزي جميل خليل مزاهرة	جميل خليل مزاهرة	٠٠٠	١٠٠٠
٣	عاطف عبد الحميد محمد عمر	عدنان محمد مصطفى خليل	٠٠٠	٤٠٠٠
٤	منصور محمد محمود النواصرة	محمد محمود النواصرة	١٣٠	٢٨٦٨
٥	نواف سالم حسين النوافلة	معان	٠٠٠	٢٨٥
٦	عدنان ابراهيم سليم حسان	العقبة	٠٠٠	٢٨٥
٧	محمود معروف المصري	معان	٠٠٠	٥٧٠
٨	باسمة رجا يوسف الشواوره	والدها	٠٠٠	٤٠٠٠
٩	رحاب محمد ثلجي العمرو	والدها	٠٠٠	١٢١٠
١٠	امجد عقلة صبح درويش	هايل صبح خليل ابو درويش	٠٠٠	٣٢٥٠
١١	مخلد عبد الهادي عوض القضاة	احمد عوض سليمان القضاة	٧٥٠	٩٨٧
١٢	طه عبد اللطيف سليمان صوفان	والده	٥٠٠	١١٨٥

إعـــــــــلان

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة المذكورة اسـماؤهم تاليـاً وكفلائهم المبادرة لمراجعة مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة مع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض

وزيـــر الماليـــة

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	وليد سمير حمدي الملاح	١-منذر سمير الملاح ٢-ملازم/ مديرية الامن العام/ رئيس قسم النقليات/ الشرطة المركزية	٠٠٠	١٣٢
٢	احمد نعيم علي ابراهيم	١-احمد موسى ابو دهيم ٢-طالب حسن الصريح	٠٠٠	٩٠
٣	جبرين علي شراونة جبل الحسين/ شارع صلاح الدين بواسطة احمد عامر شراونة	١-رفيق فلاح ٢-سالم جميل سلمان الفاعوري ٣-محمد عبد المحسن الشراونة ٤-جبارة محمد متلو ٥-شريف محمد الخطيب	٠٠٠	٦٥
٤	جمال عبد المحسن عبدالفتاح ابو عمار/ بواسطة كفيله محمود الشروف/	١-محمود يوسف الشروق ٢-احمد يوسف احمد الشروق	٠٠٠	٢٦٠
٥	رندة محمود سعود هارون	١-سعود محمود سعود هارون ٢-بسام سعود هارون	٠٠٠	١٢٠
٦	زهير يوسف عبد الهادي عبيد	١-خميس محمد البليبسي ٢-فالح حمد اسماعيل المرايات ٣-محمد عبد العزيز عبد الجليل	٠٠٠	٢١٠
٧	عادل سالم ابو رومية بواسطة روحي منزل اهله	١-روحي سالم ابو رومية ٢-فني مختبر - مستشفى البشير/ قسم الجراحة	٠٠٠	١٥٥
٨	عبد الحميد سالم حمدان	• خيري محمد يوسف دويلكان	٠٠٠	٤٥
٩	عثمان جبريل عبد المنعم شنادان	١-محمد شحادة ابراهيم ٢-عيسى طه حسين ٣-محمود احمد خليل ملحم ٤-حسن رشيد عبد الجواد ٥-محمود خليل الدياب العطيات ٦-محمد احمد على حسين ٧-شحدة يونس الهليس	٠٠٠	٠٦٥
١٠	عبد الناصر عودة ذياب عواد محمدعز الدين صالح	• محمد عز الدين صالح	٠٠٠	٢٥٢
١١	عبد الله محمد ذيب	١-محمود سالم نزال ٢-صالح سالم نزال ٣-عزيز شفيق احمد عليان ٤-زعل كايد محمد	٠٠٠	٩٠

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ دينار	فلس
١٢	عيسى نايف سويدان	١-كمال نايف فرحان السويدان – ٢-جعفر محمد شكيب ٣-حيدر عزت رشيد ٤-جمال نايف سويدان ٥-غالب صالح الحوراني ٦-محمد عبد الله ٧-سعيد جريس سويدان ٨-جلال نايف السويدان	١٣٥	٠٠٠
١٣	فاطمة علي محمد حماد	١-علي محمد حمدان حماد ٢-موسى محمد حمدان حماد	٢٨٥	٠٠٠
١٤	فريد نبيه فريد عريضة	١-نبيه فريد عريضة ٢-اياد توفيق عريضة ٣-منتصر رشاد توفيق مهيار ٤-عدنان فؤاد نجيب عريضة	٢٨٠	٠٠٠

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ دينار	فلس
١٥	محمد مفضي السماوي	١-مهند عايد غطاس ٢-عيسى عارف سماوي ٣-سلمان غضبان النويران ٤-جبري اسكندر الداوود	٢٠٩	٠٠٠
١٦	ابراهيم عبد الحميد ذيب الشطران	١-سعيد رزق عبد الله ٢-احمد محمد الزير ٣-محمد زهدي عبد الحافظ ٤-راتب محمود زبيدي	٢٠٢	٠٠٠
١٧	بسمة محمد اديب التلهوني	١-زهير عبد الرحيم عطا هيكل ٢-غادة اديب التلهوني ٣-محمود عبد المحسن عبد الله	١٩٨	٠٠٠
١٨	بلال جابر عبد المعطي نوفل	• عبد الكريم جابر نوفل	١٢٠	٠٠٠
١٩	تهاني عادل سبع العيش	• عادل فائق سبق العيش	١٠	٠٠٠
٢٠	جهاد احمد محمد ابو عودة	• يوسف احمد محمد ابو عودة	٧٢	٠٠٠
٢١	خميس محمد الغرابلي	• محمد خميس الغرابلي	٧٢	٠٠٠
٢٢	سمير فؤاد الخطيب	١-فؤاد محمد شحادة ٢-محمد فؤاد الخطيب	٢٣٠	٠٠٠

الرقم	إسم المطالب	إسم الكفيل	القيمه فلس	القيمه دينار
-٢٣	محمود عمر المناصره	١ - صالح خيرالدين الشناف ٢ - يوسف إبراهيم مناصره	-	٢٥
-٢٤	مرشد محمد ياسر الساعد	ماهر عبدالقادر جبريل	-	١٠٠
-٢٥	نجوى عبدالفتاح ابو ميزر	موسى عبدالفتاح ابو ميزر	-	٦٠
-٢٦	نداء موسى محمود الشاويش	١ - موسى محمود أحمد الشاويش ٢ - خالد موسى عبدالحميد الشاويش	-	٧٠
-٢٧	نواف أحمد حسن عبدالمعطي سماره	أحمد حسن عبدالمعطي سماره/متوفي	-	١٢٠
-٢٨	وفاء معطي مسعود ملحيس عبدالرؤوف الكيلاني	١ - عبدالرؤوف إبراهيم صالح	-	٤٢
-٢٩	ياسر عادل عارف تركي	عادل عارف تركي	-	٧٤
-٣٠	أمل إبراهيم خليل صالح أبو حميده	إبراهيم خليل صالح ابو حميده	-	٧٢٧
-٣١	ايفون مزيد المصري	١- ايليا عياده المصاروه ٢- مزيد متري المصري	-	١٣٠
-٣٢	سعاد بشاره خلف مسلم	١- سمير يوسف الحجازين ٢- ليلى بشاره خلف مسلم	-	١٢٥
-٣٣	سناء حسين محمد ابو غوش	حسني محمد سعيد ابو غوش	-	٩٦
-٣٤	علي عبدالله عبدالمهدي الحوامده	هشام موسى فرعون	-	١٤٤
-٣٥	فواز نهار المواج	١- فايز نهار المواج	-	١٠٠
-٣٦	كوثر عبدالله فاضل الطلافيح	١- عبدالله فاضل مقبول الطلافيح ٢- محمود سليمان العميان	-	٨٥

الرقم	إسم المطالب	إسم الكفيل	القيمه فلس	القيمه دينار
-٣٧	هاله عبدالكريم الحياصات	١- محمد عبدالكريم الحياصات	-	١٤٤
-٣٨	صلاح جمال عمر السحار	١- جمال عمر محمد السحار	-	٢٤٢
-٣٩	محمد عوده احمد ياسين	محمود محمد إبراهيم عبدالنبى	-	٢٣٠
-٤٠	محمد موسى محمد عوض الله	١- حسين علي حسين الناطور	-	١٩٦
-٤١	مروان نشأت راغب ربال	نشأت راغب ربال	-	٩٠
-٤٢	مفلح حمد الرحايمه	عبدالله فالح الدبوبي	-	٦٠
-٤٣	ناصر زكريا حسين دردس	محمد جمعه حسين الحاج	-	٣٣٠
-٤٤	نبيل توفيق البرقاوي	فهيد سليمان عبدالهادي	-	٧٢
-٤٥	نهاد فرحان موسى فرحان	وداد فرحان موسى فرحان	-	٤٨
-٤٦	وداد محمود توفيق المفلح	فاروق احمد توفيق مفلح	-	٧٢
-٤٧	ايمن غازي محمد الخلايله	١- غازي محمد احمد ٢- نايف ابراهيم احمد الحلو	-	٣٠
-٤٨	محمد رشيد محمد ربابعه	١- محمد خليل الصالح ٢- عجلون عين جنا مدرسا المدفعيه كتيبة (٢٦) ٣- احمد عبد الرحمن محمد	-	١٨٠
-٤٩	مريم جبر سليمان ابو حطب	١- محمد يوسف الصعيدي	-	٧٢
-٥٠	حسن احمد اللداوي	عبير احمد اللداوي	-	٢٤٠
-٥١	حسني سعيد عرفات	خيري محمد عبد القادر اسعد	-	٧٠

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
-٥٢	زياد يوسف احمد شوارط	أ- عبد الحميد محمد عبد الحميد ب- يوسف احمد محمد شوارط	-	٢٧٥
-٥٣	عصام محمد نمر ابو غوش	محمد نمر ابو غوض	-	٣٠٧
-٥٤	عمر محمد ابراهيم حسين	أ- محمود محمد محمود حموده ب- محمود سليم عثمان اسماعيل يونس ج- عماد صدق محمد	-	١٨٢
-٥٥	فتحي احمد محمود خليل القاروط	احمد محمود خليل	-	١٥٠
-٥٦	مازن بطرس اسحق الحمارنه	عاكف كايد خريسات	-	٦٠
-٥٧	ميرفت مصطفى عبد الله بدوية	نمر مصطفى عبد الله بدوية	-	١٤٠
-٥٨	مروان سليم الياس شماس	أ- سمير خليل يوسف هلسة ب- سليم الياس شماس	-	١٤٠

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
-٥٩	متاهي سليمان مصطفى الكسواني	أ- سليمان الكسواني ٢- خلدون محمود علي المزدعاوي	-	١١٥
-٦٠	وديع عدنان فارس محمد	اسماعيل سليمان علي داوود	-	١٦٤
-٦١	آمال بكر محمد سعيد خريشة	١- نادرة صالح خميس اندى ٢- سمير شكيب توفيق زكريا	-	٧٠
-٦٢	حسن علي حسن البواية	طارق عزت عبد الله سليم	-	٥٢
-٦٣	سحر راجح احمد جرار	مازن محمد جار	-	٧٢
-٦٤	علي محمد الصالح ابو سليم	سالم محمد صالح السلايمة	-	٣٠
-٦٥	محمد خليل سلامة الشحروري	خليل سلامه الشحروري	-	٧٢
-٦٦	محمد نظام انور عرفات البشيتي	أ- فؤاد بدر فؤاد البشيتي ب- عبد الحكيم عبد الحميد	-	١٠٠
-٦٧	منى حسن عبد الرحمن الشلالده	أ- حسن عبد الرحمن الشلالده ب- شاهر عبد الرحمن الشلالده	-	١٠٤
-٦٨	اسامه عمر احمد ابو مرخية	أ- عمر احمد محمد عيسى ابو مرخية ب- محمود مصطفى عطا ج- عبد الحليم احمد محمد ابو مرخية	-	٢٧٠

الرقم	اسم المطالب	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٦٩-	جمال محمد الوحش	أ- ابراهيم محمد مرزوق الوحش ب- محمد مرزوق محمد حسن الوحش ج- عبد الله محمد الوحش	–	٨١٠
٧٠-	رائد مصطفى علي سويلم	أ- مصطفى علي محمد سويلم ب-يحيى حسني على ابو ربب	–	٩٠
٧١-	سامر نزار كامل هاشم	أ- محمد عصام عبد الرزاق ب- نجوى ارملة نزار كامل هاشم	–	٢٥٠
٧٢-	صونيا محمد شريف علي مامسر	١- محمد شريف علي مامسر ٢- محمد خير علي مامسر ٣- نادر محمد شريف مامسر	–	٢٧٠
٧٣-	نادر اميل جريس سلامه	منيزل سليم منيزل بيرو جمال سالم مشربش	–	٦٠
٧٤-	ناصر زهير احمد الماضي	١- زهير احمد رشيد الماضي ٢- محمد عبد حسني سمارة ٣- اسماعيل عوده عبد الفتاح	–	٥٣٥
٧٥-	وسام نائل حسن خليفه	١- نائل حسن محمد خليفه ٢- محمد ذيب نمر حسين	–	٧٠
٧٦-	وائل صبحي رباح الكيالي	١- صبحي رباح ناجي الكيالي	–	٣٠
٧٧-	احمد خليل غانم	١- عبد الحليم محمد المفضي الزعبي ٢- يوسف اسليم السواركه	–	١١٦
٧٨-	عصام جمال عمر السحار	جمال عمر محمد السحار	–	١٩٢
٧٩-	عيسى نوفان سماوي	نوفان سليم سالم	–	٥٦

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

تسلسل	اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	ارصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
٠١	ابراهيم اسحق ابراهيم البسطي	٧٥٠	٢٥٣٧	٨١ـ ٩١
٠٢	اسماعيل علي موسى فرحان	٨٨٠	٢٤٥٢	٧٤ـ ٨٧
٠٣	ازدهار زكي ميشيل القصير	-	١٢٨	٩٣
٠٤	خالد محمد محمد القنه	-	٧٥	٩٤
٠٥	زكي ميشيل حنا القصير	-	٧٦٨	٩٠
٠٦	سعيد سلمان خليل ابراهيم	-	١١٢	٨٧ـ ٩١
٠٧	ضيف الله محمد ابراهيم المصرى	-	٢٤٨٢	٩٠ + ٩٤
٠٨	عبد الرحيم عبدالحافظ محمدابوعوض	-	٨٠	٩٠ـ ٩١
٠٩	عطا سليمان حسن الخموس	-	٦٠	٩٢ـ٩٣
١٠	عيسى جريس حبيب حبش	-	٤٠	٩٤
١١	محمد عبد الرحمن احمد جرار	٣٤١	٢٤٤٨	٧٨ـ ٨٤
١٢	محمد محمود شحاده ياسين	٢٠٠	١٢٦٧	٨٨ـ ٩٠
١٣	نبيل محمد ذياب اليف	٨٧٥	٢١٢١	٨١ـ٨٣

اعــــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــم ٢٥ لسنــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضــريبة الدخل رقــم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـــــور حداديـــــن

التسلسل	اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	احمد محمد عبد الله رزق	٠٠٠	٢٠٠	٩١-٨٤
٢	اسامه رجا حسين الصدقة	٠٠٠	٢٠٠	٩٤-٩١
٣	أمين عمر عبدالرحمن ابوخديجه	٠٠٠	١٢٣	١٩٨٩
٤	باسم يوسف محمد ابودولة	٥٠٠	٤٦٧	٩٤-٨٥
٥	جمال حمدي محمد ابوغبدة	٠٠٠	٢٥٦	١٩٩١
٦	جمال محمد محمود ابوهلدي	٣٦٠	١٣٢٨	٩٢-٧٩
٧	جميل ابراهيم محمد مصطفى	٠٠٠	١٢٠	٩٢-٩٠
٨	جميل خليل عثمان زعترة	٠٠٠	١٢٠	٩٢-٨٩
٩	حسن زكي حسن القطايرجي	٧٧٠	٨٧٤	٩٤-٩٠
١٠	حسن علي حسن النواس	٠٠٠	٧١٣٧	٩٢-٨٦
١١	سليم أحمد ارشيد حمدان	٨٠٠	٢٢٩	٩٤-٩٠
١٢	عبدالله فيصل محمد مرا	٩٧٥	١٩٨٧	٩٢-٨٢
١٣	عبدالناصر علي العبد صالح حبوب	٢٥٠	٣٠٥	٩٣-٨٧
١٤	عصام خالد سليمان ابوعلي	٠٠٠	٧٠٠١	٩٢-٨٧
١٥	غالب احمد هزيم عيسى	٩٠٠	٢٢٩	٩٤-٨٨
١٦	كمال توفيق صالح ليمون	٢٦١	٢٩٢٧	٩٥-٧٢
١٧	كمال علي كمال الشريف	٠٠٠	١٤٠	٩٤-٨٩
١٨	محمد ابراهيم عسود عاشور	٠٠٠	٨٠	٨٤-٨٠
١٩	محمد ابراهيم مصطفى ابوحموده	٠٠٠	١٣٠	٩٣-٩٢
٢٠	محمد خميس محمد ابوخشب	٤٠٠	١٧٩	٩٥-٨٨
٢١	محمد عبدالعاطي مصطفى ابوسرداله	٠٠٠	٤٠٠	٩١-٨١
٢٢	محمود سعيد ابراهيم حجازي	٥٢٠	٦٠٨	٩٤-٨٠
٢٣	نظمي احمد علي حسن	٨٠٠	٣٦٦	٩٤-٨٨
٢٤	يوسف أمين احمد الجمال	٨٨٠	١١٦٦	٩٢-٧٨
٢٥	هالة ناظم زكي الصفدي	٠٠٠	٢٥٠٠	٩٣-٨٧

اعــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خـلال ستين يوماً من نشر هذا الاعـلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

إسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
محمد خليل عبد الرحمن ابو خشبه	٠٠٠	٨٤٠	٨٤-٨١
عصام علي سعيد النقيب	٠٠٠	١٨٩٥	٩٤-٧٩
احمد سعيد احمد الرجوب	٠٠٠	٩٠	٧٩-٧٨
عبد الحافظ احمد الطراونه	٠٠٠	١٢٠	٩١
احمد عيسى خلاوي ابو دية	٩٩٠	٣٣٥	٨٨
صبحي البداوي احمد الدهشان	٠٠٠	١٢٨	٩١-٨٩
تمر علي الرفاعي البلبيسي	٧٠٠	٧٥٦	٩٣-٨٥
سعيد حسن محمد عريقات	٠٠٠	٦٦	٨٢-٨٠
داود محمود حسين عوضات	٠٠٠	٢٤٨	٩٣-٧٨
عوني عبد الله حسن قويدر	٠٠٠	٢٣٥	٩٤-٩٣
خضر محمود الممشري	٠٠٠	١١٢٨	٨٧
سهيل يوسف عايد حجازين	٠٠٠	٣٩٢	٩٣-٩١
حسين سلمي جبريل برهم	٠٠٠	٢١٠٨	٨٤
عبد الكريم عبد العزيز سمرين	٠٠٠	١٥٢	٩٤
محمود محمد محمود ابو جابر	٠٠٠	٧٩٢	٩٣
زهدي عبد الله عبيد حسن	٠٠٠	٢٤٨	٩٢
محمد عويد عبد الفتاح محارمة	٠٠٠	٣٨	٩١-٩٠
سمير سليم محمود عوض	٠٠٠	١٦٢	٩٤-٩١
فؤاد احمد عثمان فاظا	٠٠٠	٣٨٤	٩٤-٩٣
محمود عبد اللطيف الشلة	٤٥٥	٧٤	٧٩-٧٣

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كمـا هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خـلال ستين يومـاً من نشر هذا الاعلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

إسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
فرحان علي محمد السكور	٠٠٠	١٩٧٥	٩٥-٩٠
حسن خالد موسى اسماعيل	٠٠٠	١٩٨	٩٤-٨١
احمد عبد الكريم محمد سوندة	٠٠٠	٢٧٠	٨٧-٨٢
مفيد علي محمد عوض	٠٠٠	٦٦	٩٠-٨٩
ياسر حمدي عيسى الجبالي	٠٠٠	٨٠٧	٩٠-٨٩
هاني توفيق جريس شنودي	٠٠٠	١٣٨٠	٩٢
محمود احمد ايوب عوض	٠٠٠	٧٣٨	٩٣
يوسف احمد عثمان ظاظا	٠٠٠	١٨٣	٩٤-٩٣
ايوب نمر يعقوب استيتيه	٠٠٠	١٦٨	٩٤
اديب علي محمد الصوص	٠٠٠	٣٢	٩١-٩٠
كمال محمد يسري فنون	٠٠٠	٦٥	٩٤
عبد القادر احمد درويش درويش	٨٦٠	١٦٢٤	٩٢-٧٤
عبد خليل شاكر بنات	٠٠٠	٣٢٦٦	٩٤-٨٣

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كمـا هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خـلال ستين يومـاً من نشر هذا الاعلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

إسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
يوسف ميخائيل حنا حنوش	٠٠٠	٩٢١	٩٣-٩٢
محمود مصطفى محمد حسن	٠٠٠	٣٣	٩٢
محمد احمد علي البسالي	٠٠٠	١٠٨	٨٠-٧٨
احمد ابراهيم عواد الشهوان	٠٠٠	٨٢٦	٩٢-٩١-٧٩
زهير عيسى مفضي الصفدي	٠٠٠	٥٠	٩٤-٩٣
شكري فياض حسن عابدين	٠٠٠	٤٦٨	٨١-٧٨
زياد عبد الغني ياسين السايق	٠٠٠	٦٠	٩١-٨٩
علي حمدان حسن الحوران	٠٠٠	٢٨٧	٩٣-٩١
احمد سعيد احمد غياضه	٠٠٠	٣٩٢	٩٢
احمد محمد محمود حسن	٠٠٠	٢٣٠٤	٨٣-٨٢
خضر عثمان محمود حقروص	٠٠٠	١٣٩	٩٣-٩٢
ناصر ذياب كامل الصادق	٠٠٠	٤٩٨	٩٤-٩١
محمد سلمان سالم القطارنه	٠٠٠	٧٢٠	٩٤-٩٣
احمد عبدالفتاح احمد الجريري	٠٠٠	٧٢	٩٠
موسى عبد القادر محمد الدوخ	٠٠٠	٧٥٩	٧٩-٧٧
وفيق محمد حسن عبوده	٠٠٠	٢٠٨٩	٩٢
محمد عبد الله العبد الدبعي	٠٠٠	١١٠	٨١-٨٠
محمد ضيف الله الدبس	٠٠٠	٤٩٥	٧٥-٧١
رمضان أليس محمد الصعيدي	٠٠٠	٥١٦	٩٣-٩٢
مفيد خيري عبد الكريم الطيبي	٠٠٠	٧٥	٩٣-٧٦

اعـــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٢٥ لسنـة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضـريبة الدخل رقـم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـــــور حداديـــــن

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
محمود عبدالرحمن عبدالجواد الطهراري	٠٠٠	٣١٧	٧٦-٨٨-٨٩
علي خميس علي الزمر	٠٠٠	٨٠	٨٠-٨١
خليل محمد خليل قشطه	٠٠٠	١٤٠	٩١
ابراهيم جابر عوده حسين	٠٠٠	١٧١	٨٩-٩٤
حسن الحاج علي عرباني	٠٠٠	١٥٣	٩٤
محمود عبد الغفار حسين ابو شمالة	٠٠٠	٥٧٨	٩٢-٩٣
عبد الحفيظ جبارة عبد العزيز فاخوري	٧٠٠	٣٢٨٣	٨٩-٩٢

اعـــــلان

● يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هـو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشـر هذا الاعـلان في الجريـدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ـب من القانون رقم ـ١١ـ لسنة ١٩٧٣ المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاســـــم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١ ـ جريس عايد حمارنـــه	٠٠٠	٩٣٠
٢ ـ ابراهيم خلـــف الهروط	٠٠٠	٢٧٠٥
٣ ـ ورثة سليم دخل الله الجريسات	٠٠٠	٢٩٥
٤ ـ خلف عطيه سليم الشخانبه	٠٠٠	٢٣٤٦
٥ ـ احمد عايد الشخانبـــه	٠٠٠	١٧٥
٦ ـ علي فريوان سلمان العجالين	٠٠٠	٣٥٠
٧ ـ شراري كساب عبدالعزيز الشخانبه	٠٠٠	٧٢٦٥
٨ ـ منذر مخائيل عيسى قراعين	٠٠٠	١٥١٠

مدير عام المنظمـــة التعاونية الاردنية
خالـــد الطيـــب

مطالبـــــــات
صادرة مـــن مديـــر عام دائرة الجمــــارك

● **يتحقق على عبدالحميد حمد جمدان عياش ـ عمان**
مبلغ ١٦٠٥٩ دينارا فقـط ستة عشـر الفا وتسعـة وخمسين دينارا سندا لقرار التحصيل المبلغ لصاحـب العلاقـــــة .
فعلى المذكور المبادرة لدفـع المبلغ اعلاه خـلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : شركة بلاط الاردن ـ عوجـــان**
مبلغ ٣٢٠٨ دينار فقط ثلاثة الاف ومايتين وثمانيــة دنانير و ٩١٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائية رقم ٥٧٥ـ٩٥ والمصدق بقرار محكمة استئناف الجمــــارك رقـــم ١٠٦ـ٩٦ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفـع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : حسن محمد الوزير ـ لبنانـــي الجنسيـــــة .**
مبلغ ٧٣١٩١ دينارا فقط ثلاثة وسبعين الفا وماية وواحد وتسعين دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لصاحب العلاقـــــة .
فعلى المذكور المبادرة لدفـع المبلغ اعلاه خـلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المـــادة ـــ٦٠ـــ من قانون بنـــك الاسكان رقم ـــ٤ـــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ـــبـــ من المادة ـــ٦ـــ من القانون رقم ـــ١١ـــ لسنة١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ـــ٦ـــ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبـــادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه الى بنك الاسكـــان ـــ فندق فورتي جراند خلال مدة اقصاها ـــ٦٠ـــ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

مدير عام بنك الاسكـــان

الاســــم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
سهيل رفيق حسني مجذوب	مدين	فندق فورتي جراند	...	١٣٢٥

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المـــادة ـــ٦٠ـــ من قانون بنـــك الاسكان رقم ـــ٤ـــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ـــبـــ من المادة ـــ٦ـــ من القانون رقم ـــ١١ـــ لسنة١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ـــ٦ـــ لسنة ١٩٥٢ يرجى من المذكور ادناه المبـــادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه الى بنك الاسكـــان ـــ فندق فورتي جراند خلال مدة اقصاها ـــ٦٠ـــ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

مدير عام بنك الاسكـــان

الاســــم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
نايف هـــلال زيدان	مدين	فندق فورتي جراند	٤٥٣	٠٦٤٤

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المـــادة ـــ٦٠ـــ من قانون بنـــك الاسكان رقم ـــ٤ـــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ـــبـــ من المادة ـــ٦ـــ من القانون رقم ـــ١١ـــ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ـــ٦ـــ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمائهم الى بنك الاسكـــان خـــلال مـــدة اقصاهـــا ـــ٦٠ـــ ستـــون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

مدير عام بنك الاسكـــان

الاســــم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
نايف عبداللـــه طهمـــاز	مدين	المدينـــة الصناعية	...	٠٤٩٥
جمـــال علـــي الزغـــول	كفيل	المدينـــة الصناعية	...	٠٤٩٥
حسين محمـــد الزغول	كفيل	المدينـــة الصناعية	...	٠٤٩٥

الإعلانات

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجي جامعة دمشق كجمعية عادية . وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم ـــ٣٣ـــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه .

الدكتـــور عوض خليفـــات
وزيـــر الداخليـــة

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بانه قد تـــم تسجيل نادي ابناء محافظة المفـــرق في الجامعات الاردنيـــة . وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم ـــ٣٣ـــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه .

الدكتـــور عوض خليفـــات
وزيـــر الداخليـــة

اعـــــــلان

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المثلث الاساسية للبنات ـــ الشوبك تحت الرقم ٧٢٠ في اليوم الرابـــع من شهر آب لعام ١٩٩٦ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

حمـــاد ابو جامـــوس
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــلان

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة قرية التوت ــ عمان تحت الرقم ٧٤١ في اليوم الرابع والعشرين من شهــر آب لعام ١٩٩٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

حمـــاد ابو جامـــوس
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــلان

● يعلن انه في اليوم الرابع من شهر ايلول من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تـم تسجيـل جمعية الكوم الاحمر للتنمية الاجتماعية ــ محافظـة المفرق تحت رقـم ١١٨٩ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

حمـــاد ابو جامـــوس
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــلان

● يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهــر آب من عام الــف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تم تعديل اسم جمعية مكافحة السل الاردنية المسجلـة بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٦٤ تاريخ ٢ــ٩ــ١٩٦٥ الــى جمعية مكافحة السل والامراض التنفسية الاردنية ــ محافظة العاصمة ولا زالت الجمعية مسجلة لدى هذه الوزارة وفقا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـه .

حمـــاد ابو جامـــوس
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــلان

● يعلن ان منتدى كتم الثقافي قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقـم ــ١٧٠ م ــ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الاول من شهر ايلول لعام ١٩٩٦ .

وزيـــر الثقافـــة
الدكتـــور احمـــد القضـــاة

اعـــــلان

● يعلن ان جمعية الخنيفسي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليـــة ــ عمـــان ، قد سجلت تحت رقم ــ١٨٦٢ــ بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعـــدل لقانون التعاون رقم ــ٢٠ــ لسنة ١٩٧١ في اليـــوم الثاني من شهر ايلول لسنة ١٩٩٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
خالـــد الطيـــب

اعـــــلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة امـــلاك الدولـــة رقـــم ــ١٧ــ لسنـــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

● يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير الجزء ــ٢ــ مؤقت من قطعة الارض رقم ــ٧ــ من الحوض رقم ــ١٢ــ من أراضي قرية الدير لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة والاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعه وستحال كافة الطلبات المقدمة الى اللجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد مـن تاريخه لدراستها وفـق احكـام قانون ادارة امـلاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانها .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

امـــــر تسويـــــه
صـــــادر بمقتضـــى المادة ــ٥ــ من قانون تسويـــة الاراضـــي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٢ من اراضـــي قرية نادره التابعة لمحافظة المفرق .

٢ ــ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـــك او حق منفعـــه في اراضي القريـــة المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــه
صـــادر بموجـــب المـــادة ــ٦ــ من قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـدا في اليـــوم ١ــ٩ــ١٩٩٦ .
الوصف : القطعة رقم ــ١ــ من حوض رقم ــ٢ــ من اراضي قرية نادره التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـــاي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــــة .

٣ ــ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حـــق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او متنازعـــا فيـــه .

امـــــــر تسويـــــــه
صـــــادر بمقتضـــى المادة ــ٥ــ من قانون تسويـــة
الاراضـــي والميـــــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع بهـ فـــي القطعه رقم ــ٢ــ من الحوض رقم ــ٩ــ البلد مـــن اراضي اذرح التابعة لمحافظة معـــان .

٢ ــ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـــك او حق منفعـــه في أراضي القريـــة المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان تسويـــــــة
صـــادر بموجـــب المـــادة ــ٦ــ من قانون تسويـــة
الاراضي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـــدا في اليـــــوم ١٥ــ٨ــ١٩٩٦ .
الوصف : القطعة ــ٢ــ من حوض رقم ــ٩ــ من اراضي قرية اذرح التابعة لمحافظة معان المبينـــه حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كـــل من دائرة الاراضي والمساحة ودائـــرة تسجيل أراضي معان ومكتب مامور التسوية المختـــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـــاي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حـــق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعـــــا فيـــــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

امـــــــر تسويـــــــه
صـــــادر بمقتضـــى المادة ــ٥ــ من قانون تسويـــة
الاراضـــي والميـــــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي موقع الحـــوي ــ محافظة المفـــرق .

٢ ــ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـــك او حق منفعـــه في أراضي القريـــة المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان تسويـــــــه
صـــادر بموجـــب المـــادة ــ٦ــ من قانون تسويـــة
الاراضي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليـــــــوم ١ــ١٠ــ١٩٩٦ .
الوصف : موقع الحوي التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه فـــي كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـــاي حـــق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــا فيـــــه .

امـــــــر تسويـــــــه
صادر بمقتضى المادة ــ٥ــ من قانون تسويـــة
الاراضـــي والميـــــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي قطعه الارض رقم ــ٥ــ من حوض رقم ١٣ الخربيـــه والقطعه رقم ١٢٥ من حوض ١٥ المقارعيه من اراضي قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان .

٢ ــ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـــك او حق منفعـــه في أراضي القريـــة المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان تسويـــــــه
صـــادر بموجـــب المـــادة ــ٦ــ من قانون تسويـــة
الاراضي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـــدا في اليـــوم ١٥ــ٨ــ١٩٩٦ .
الوصف : القطعة رقم ــ٥ــ من حوض رقم ــ١٣ــ الخربية والقطعة رقم ١٢٥ من حوض رقم ١٥ المقارعه من اراضي الشوبك التابعة لمحافظـــة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنـــه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائـــرة تسجيل اراضي الشوبك ومكتـــب مامور التسويـــة المختـــــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـــاي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حـــق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــا فيـــــه .

مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــه
صـادر بمقتضـى المادة ـ٥ـ من قانون تسويـة
الاراضـي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمـل تسوية الاراضي سيشرع به فـي موقع قرية منشية الغياث ـ قضاء الرويشد والتابعة لمحافظـة المفـرق .

٢ ـ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـك او حق منفعـه في أراضي القريـة المذكـورة سيبلغون فيما بعد بإعـلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القانـون المشـار اليـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــه
صـادر بموجب المادة ـ٦ـ مـن قانـون تسوية
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـدا في اليـوم ١ـ٩ـ١٩٩٦ .
الوصف : موقع قرية منشية الغياث التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـاي حـق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـي نفـس القريـة .

٣ ـ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حـق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـه اومنازعـا فيـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــه
صـادر بمقتضـى المادة ـ٥ـ من قانون تسويـة
الاراضـي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمـل تسوية الاراضي سيشرع به فـي قطعة الارض رقم ـ١ـ من الحوض رقم ـ٢ـ البلد من أراضي حمامة التابعة لمحافظة المفـرق والقطعه رقم ـ١ـ من الحوض رقم ـ٥ـ من اراضي نفـس القريـه .

٢ ـ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـك او حق منفعـه في أراضي القريـة المذكـورة سيبلغون فيما بعد بإعـلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القانـون المشـار اليـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة .

اعـــلان تسويـــه
صـادر بموجب المـادة ـ٦ـ من قانـون تسوية
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـدا في اليـوم ١ـ٩ـ١٩٩٦ .
الوصف : القطعة رقم ـ١ـ حوض رقم ـ٢ـ والقطعة رقم ـ١ـ حوض رقم ـ٥ـ من اراضي قرية حمامة التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودهـا على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائـرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضـي المفرق ومكتب مامور التسوية المختـص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـاي حـق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـي نفـس القريـة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حـق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـه اومنازعـا فيـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــه
صـادر بمقتضـى المادة ـ٥ـ من قانون تسويـة
الاراضـي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمـل تسوية الاراضي سيشرع به فـي قطعة الارض رقم ـ٤٥ـ من حوض رقم ـ١٨ـ ايل من اراضي بسطه ـ معان والقطعه رقم ـ٦ـ ابو دنـه من اراضي بسطه محافظة معان .

٢ ـ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملـك او حق منفعـه في أراضي القريـة المذكـورة سيبلغون فيما بعد بإعـلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القانـون المشـار اليـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــه
صـادر بموجب المـادة ـ٦ـ من قانـون تسوية
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـدا في اليـوم ١٥ـ٨ـ١٩٩٦ .
الوصف : القطعة رقم ـ٤٥ـ من حوض رقم ـ ١٨ـ ايل من أراضي قرية بسطه ـ معان والقطعـة رقم ـ٦ـ حوض رقم ١٠ ابو دنـه من أراضي نفس القرية المبينة حدودها على المخطط المعلـق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الطيبة ومكتب مامور التسويـة المختـص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بـأي حـق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـي نفـس القريـة .

٣ ـ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حـق منفعه في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـه اومنازعـا فيـه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

● استنادا لاحكام المادة –٤٢– من قانون اتحاد المزارعين المؤقت رقم –١٩– لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على ما يلي : – يبلغ مجلس الادارة نتيجة الانتخابات الى رئيس الهيئة خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية – .

يعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا في الانتخابات لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ولمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ .

١ – السيد مثقال عبدالقادر صالح الغزاوي
٢ – السيد احمد صالح ابراهيم الدباس
٣ – السيد احمد موسى حسين الفاعور
٤ – السيد منور عبد الحميد سلطان العدوان
٥ – السيد متعب يوسف السيد الغزاوي

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
غازي ناصر احمد	سيارة تويوتا كرسيدا موديل ١٩٧٩

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
الخطاط نبيل الصرفندي	٢٦ طرد محولات كهربائية

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
مؤسسة الاندلس للصناعة	٣٢ طرد ادوات منزلية مختلفة
مؤسسة احمد مرعي التجارية	٧٢ طرد معسل
شركة نبيل شحاده وشركاه	١٣٩ طرد دهانات سيارات
شركة نبيل شحاده وشركاه	٤ر٥ طرد دهانات سيارات

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
محمد صالح مفلح ملكاوي	١٠٦ – اكس ، ١٠٦ بوكس اكس .

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خليفة حسن	سيارة جيمس موديل ١٩٨١

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المادة ــ٤٢ــ من قانون اتحاد المزارعين المؤقت رقم ــ١٩ــ لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على ما يلي : ــ يبلغ مجلس الادارة نتيجة الانتخابات الى رئيس الهيئة خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية ــ .

يعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا في الانتخابات لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ولمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٦ .

١ ــ السيد مثقل عبدالقادر صالح الغزاوي
٢ ــ السيد احمد صالح ابراهيم الدباس
٣ ــ السيد احمد موسى حسين الفاعور
٤ ــ السيد مذور عبد الحميد سلطان العدوان
٥ ــ السيد متعب يوسف السيد الغزاوي

اعـــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
غازي ناصر احمد	سيارة تويوتا كرسيدا موديل ١٩٧٩

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ٢٦٦ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ١١٣ــ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العدد
الخطاط نبيل الصرفندي	٢٦ طرد محولات كهربائية

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ٢٦٦ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ١١٣ــ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العدد
مؤسسة الاندلس للصناعة	٣٢ طرد ادوات منزلية مختلفة
مؤسسة احمد مرعي التجارية	٧٢ طرد معسل
شركة نبيل شحاده وشركاه	١٣٩ طرد دهانات سيارات
شركة نبيل شحاده وشركاه	٥ر٤ طرد دهانات سيارات

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ٢٦٦ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ١١٣ــ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

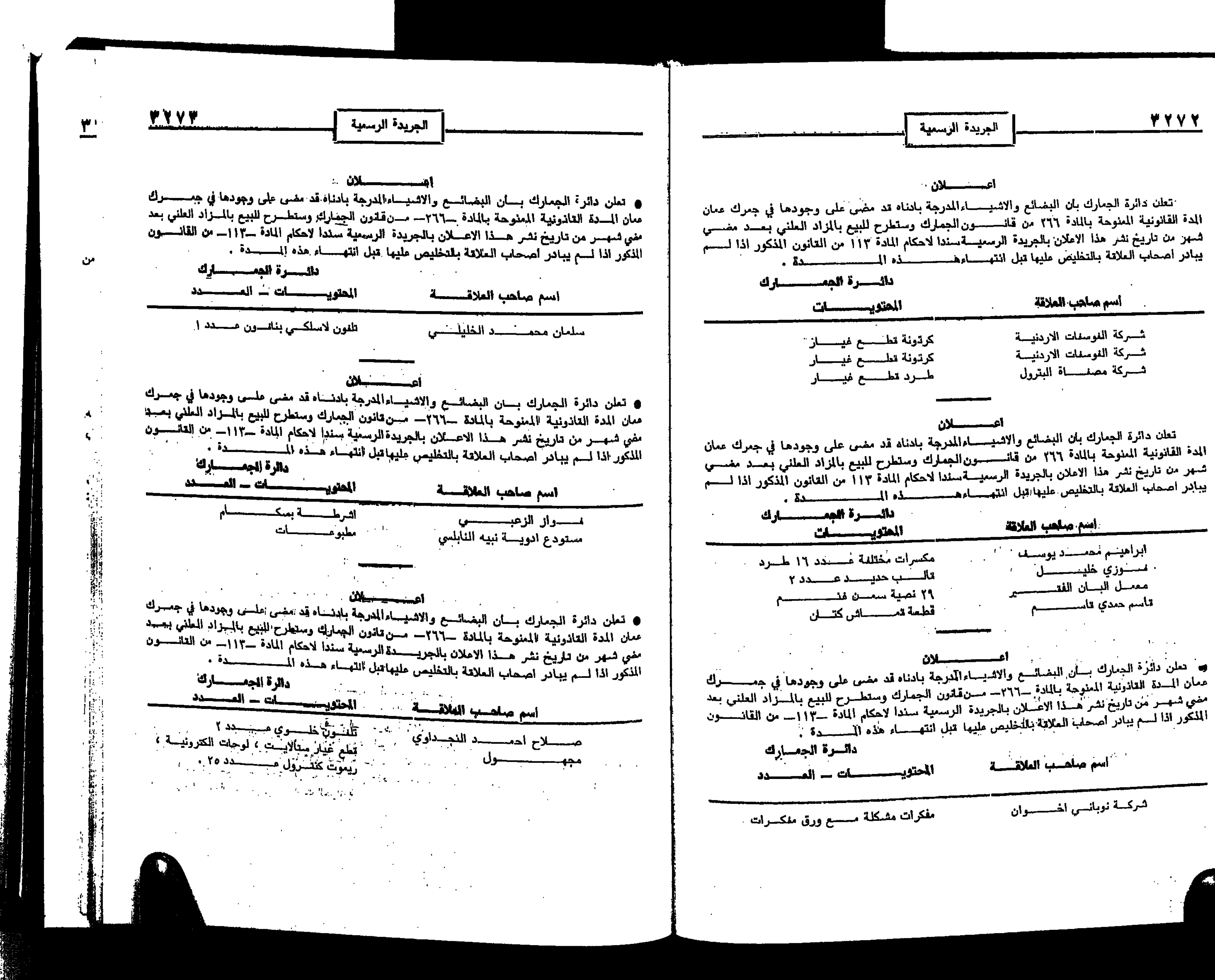
اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العدد
محمد صالح مفلح ملكاوي	١٠٦ ــ اكس ، ١٠٦ بوكس اكس .

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ٢٦٦ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ١١٣ــ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خليفة حسن	سيارة جيمس موديل ١٩٨١



اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الفوسفات الاردنية	كرتونة قطع غيار
شركة الفوسفات الاردنية	كرتونة قطع غيار
شركة مصفاة البترول	طرد قطع غيار

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابراهيم محمد يوسف	مكسرات مختلفة عدد ١٦ طرد
فوزي خليل	قالب حديد عدد ٢
معمل البان الفقير	٢٩ نصية سمن غنم
قاسم حمدي قاسم	قطعة قماش كتان

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
شركة نوباني اخوان	مفكرات مشكلة مع ورق مفكرات

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
سلمان محمد الخليلي	تلفون لاسلكي بناقون عدد ١

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
نوار الزعبي	اشرطة بمكسام
مستودع ادوية نبيه النابلسي	مطبوعات

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
صلاح احمد النجداوي	تلفون خلوي عدد ٢
مجهول	قطع غيار ستالايت ، لوحات الكترونية ، ريموت كنترول عدد ٢٥ .

اعــــــــــلان

ـــ ترخيص لممارسة اعمال تامينات الحياة لشركة التامين الوطنية الاهلية ـــ

استنادا لاحكام الفقرة ـــبـــ من المادة ـــ٢٠ــ من قانون مراقبة اعمال التامين رقـــم ـــ٢٠ـــ لسنـــة ١٩٨٤ وتعديلاتـــــه .

أعلن انا مراقب التاميـــن في وزارة الصناعـــة والتجارة عن ترخيص فرع تامين جديد لشركة التامين الوطنية الاهلية لممارسة اعمال تامينات الحياة اضافة الى التامينات التي تمارسها ولمـــدة سنة تنتهـــي بتاريـــــخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٦م .

علما بانه قد تم استيفاء الرسوم القانونيـــة المقـــــررة .

مراقـــب التامـــين

مذكـرة تبليـــغ متهـم

صادرة عن محكمة بدايـــة جزاء الكرك

رقـم الدعـوى : ٧٦٦ــ٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد مسلم ذيـــاب الطلالقة ـــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٩ــ٩ــ١٩٩٦ الساعة ـــ٩ـــ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لـــم تحضر تجري عليـــك الاحكـــام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكـرة تبليـــغ متهـم

صادرة عن محكمة بدايـــة جزاء الكرك

رقـــم الدعـــوى : ٦٩١ ـــ ٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد علي سليمـــان الصعوب ـــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٩ــ٩ــ١٩٩٦ الساعة ـــ٩ـــ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لـــم تحضر تجري عليـــك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكـرة تبليـــغ متهـم

صادرة عن محكمة بدايـــة جزاء الكرك

رقـم الدعـوى : ٨٧٦ــ٩٦

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : محمد سلامه عودة ابوقدشين ـــ مجهول مكان الاقامـــة .

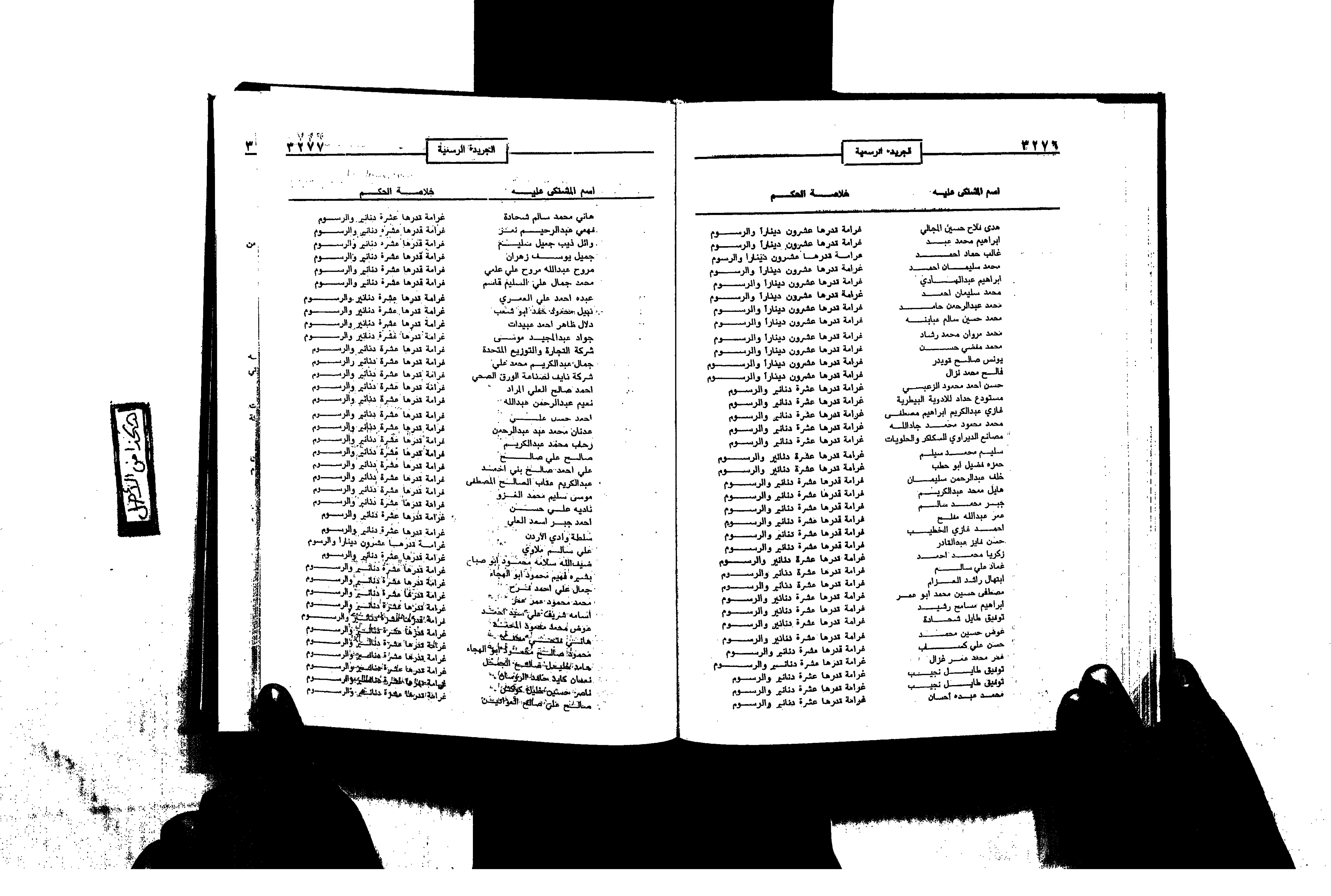
تعين يوم الخميس الواقع ٢٦ــ٩ــ١٩٩٦ الساعة ـــ٩ـــ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لـــم تحضر تجري عليـــك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصـــة احكـــام جزائيـــة

صـــادرة عـــن محكمـــة صلح بلدية اربد

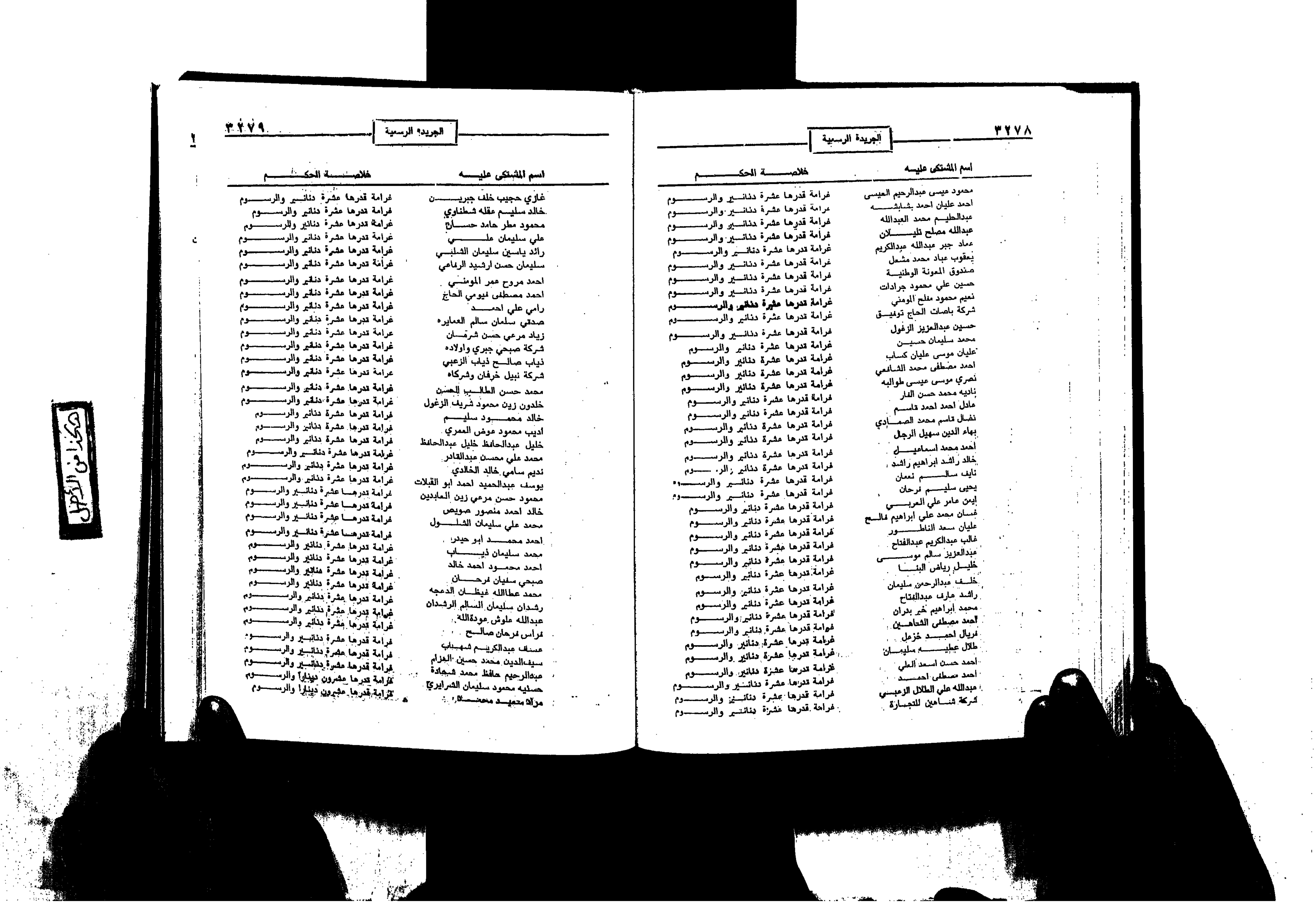
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليـــه	خلاصة الحكـــم
فضل ابراهيم محمد الحورانـــي	غرامة قدرهـــا عشـــرون دينـــاراً والرســـوم
عوض عبدالرحمن سلامـــه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
يوسف نويران محمـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
فؤاد عامر اشرف ليـــث	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عادل علي سليمـــان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبدالله سالـــم خصاونـــه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
صالح يوســـف عقيـــل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد عبدالكريم محمـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
سالم محمـــود رمزي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
خالد عبدالفتاح طلـــب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
موسى طلب ابراهيم الجيوسي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبير موسى احمـــد جمال	غرامـــة قدرهـــا عشرون ديناراً والرسوم
حاكم جميش كايـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمود خالد خلـــف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبدالاله جهاد العايش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
حسن عبدالله عتبـــة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
رشدان سليمان السالم الرشدان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
شركة تلبيس الاطارات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
ثامر عبدالله محمـــود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
رضوان عقله الجمـــره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبدالسلام يعقوب مسلم غيث	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
اسماعيل عودة احمـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
زهير عبدالله محمد سليمـــان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
نايف احمد محمد القواسمـــه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد بني يوسف عكور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
مروان عبدالكـــريم محمد علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
رياض فوزي محمـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد فلح مصطفـــى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
نايف احمد محمد القواسمـــه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
وداد احمد محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد غانم مبـــارك	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمود حسن محمد عبدالوالي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
بشيره نهيم محمود ابو الهيجاء	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم



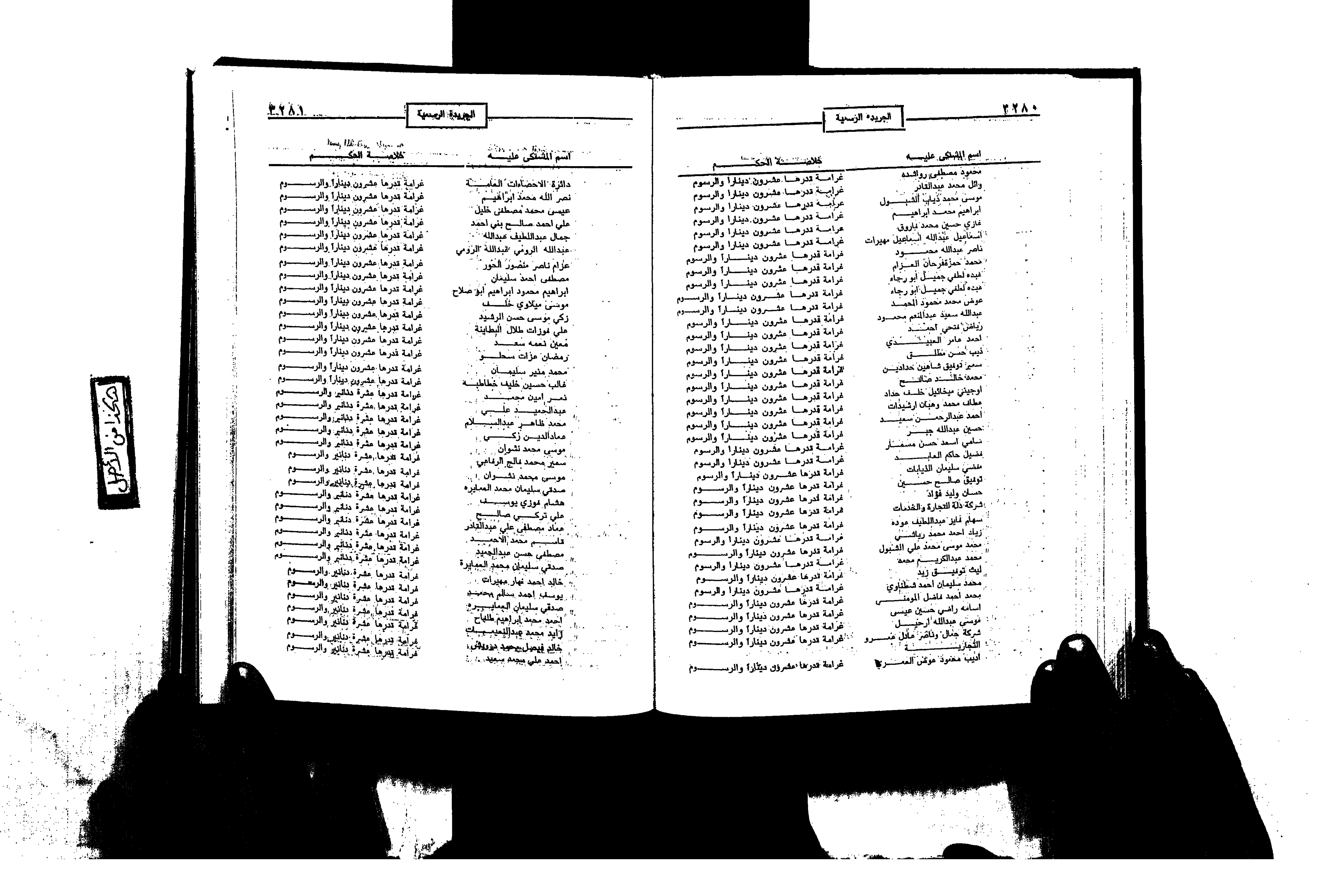
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هدى فلاح حسين المجالي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد عبد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غالب حماد احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد سليمان احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالرحمن حامد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسين سالم عبابنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مروان محمد رشاد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مفضي حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يونس صالح تويدر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فالح محمد نزال	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن احمد محمود الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مستودع حداد للادوية البيطرية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي عبدالكريم ابراهيم مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد جادالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصانع الديراوي للسكاكر والحلويات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد ميلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمزه مفضيل ابو حطب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالرحمن سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هايل محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالله مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد غازي الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن فايز عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زكريا محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غماز علي سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابتهال راشد العزام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسين محمد ابو عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سامح رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق طايل شحادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض حسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن علي كساب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عمر غزال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق طايل نجيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق طايل نجيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبده أحسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هاني محمد سالم شحادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهمي عبدالرحيم نمنز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وائل ذيب جميل سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل يوسف زهران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروح عبدالله مروح علي علمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال علي السليم قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبده احمد علي العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمود خلف ابو شعب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
دلال ظاهر احمد عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جواد عبدالمجيد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة التجارة والتوزيع المتحدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالكريم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة نايف لصناعة الورق الصحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح العلي المراد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالرحمن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد عبد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زحلب محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد صالح بني احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عقاب الصالح المصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى سليم محمد الغزو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناديه علي حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد جبر اسعد العلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلطة وادي الأردن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سالم ملاوي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ضيف الله سلامه محمود ابو صباح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشيره فهيم محمود ابو الهيجاء	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال علي احمد فرح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عمر عفر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه شريف علي سيد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد محمود المحتسب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني فتحي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح محمود ابو الهيجاء	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد [illegible] صالح الجمل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعمان كايد حامد الروسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر حسين خليل كوكش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح علي صالح [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



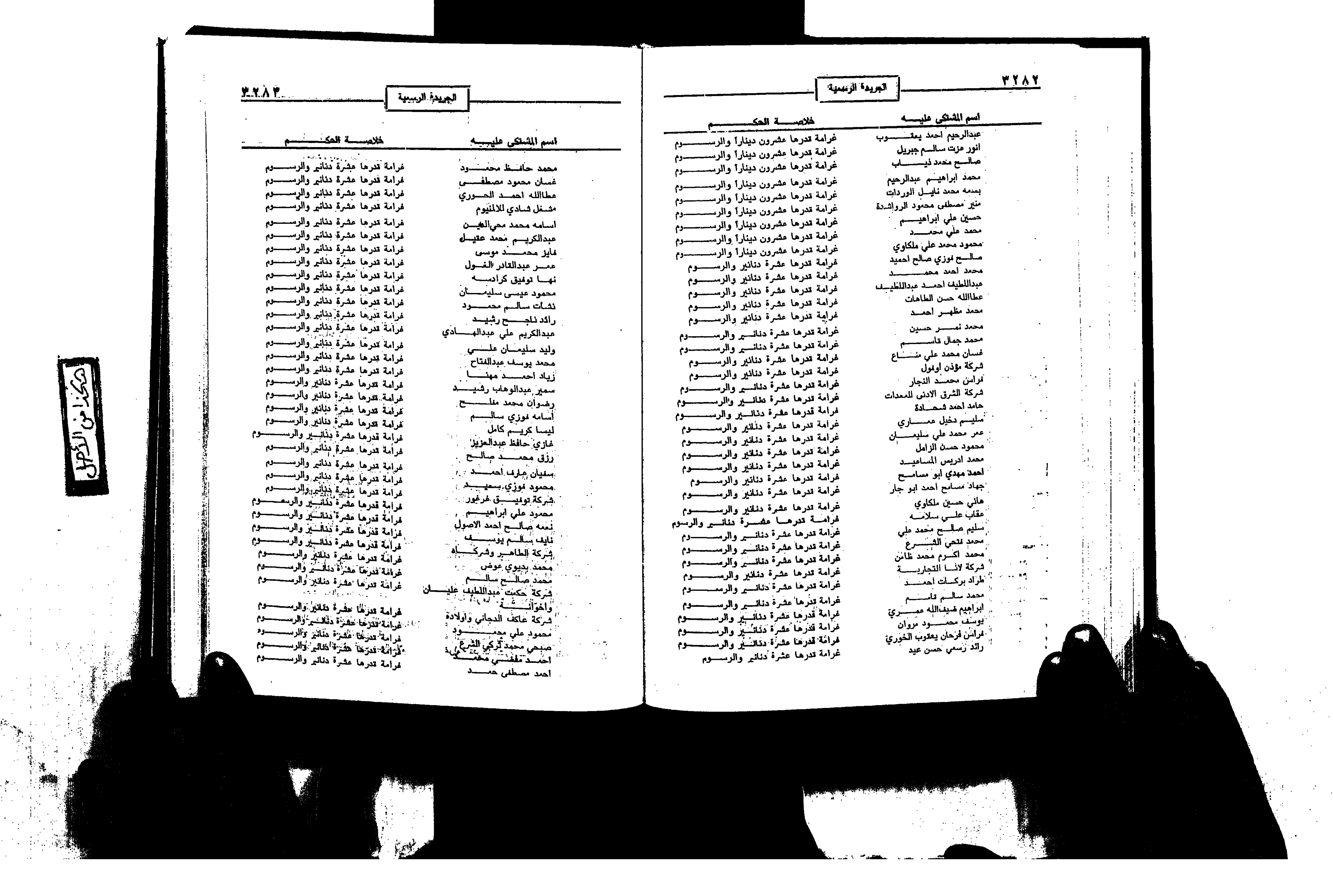
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود عيسى عبدالرحيم العيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عليان احمد بشابشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمد العبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصلح تليلان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد جبر عبدالله عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يعقوب عباد محمد مشعل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صندوق المعونة الوطنية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين علي محمود جرادات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمود مفلح المومني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة باصات الحاج توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالعزيز الزغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عليان موسى عليان كساب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى محمد الشافعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصري موسى عيسى طوالبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناديه محمد حسن الفار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل احمد احمد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال قاسم محمد الصمادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بهاء الدين سهيل الرجل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد راشد ابراهيم راشد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم نعمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى سليم فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن عامر علي العربي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان محمد علي ابراهيم فالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عليان سعد الناطور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالكريم عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سالم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل رياض البنا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالرحمن سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راشد عارف عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم خير بدران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى الشاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فريال احميد خزعل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال عطيه سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن اسعد العلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي الطلال الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة شاهين للتجارة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
غازي حجيب خلف جبرين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سليم عقله شطناوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود مطر حامد حسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد ياسين سليمان الشلبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن ارشيد الرفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مروح عمر المومني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى فيومي الحاج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صدقي سلمان سالم العمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد مرعي حسن شرمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة صبحي جبري واولاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ذياب صالح ذياب الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة نبيل خرفان وشركاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن الطالب الحسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلدون زين محمود شريف الزغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب محمود عوض العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحافظ خليل عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محسن عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نديم سامي خالد الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحميد احمد ابو القبلات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن مرعي زين العابدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد منصور صويص	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان الشلول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابو حيدر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد خالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي سفيان فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عطاالله غيظان الدمجه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشدان سليمان السالم الرشدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علوش عودةالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس فرحان صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عساف عبدالكريم شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين محمد حسين العزام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم حافظ محمد شجادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسنيه محمود سليمان الشرايري	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مراد محميد محيسن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم



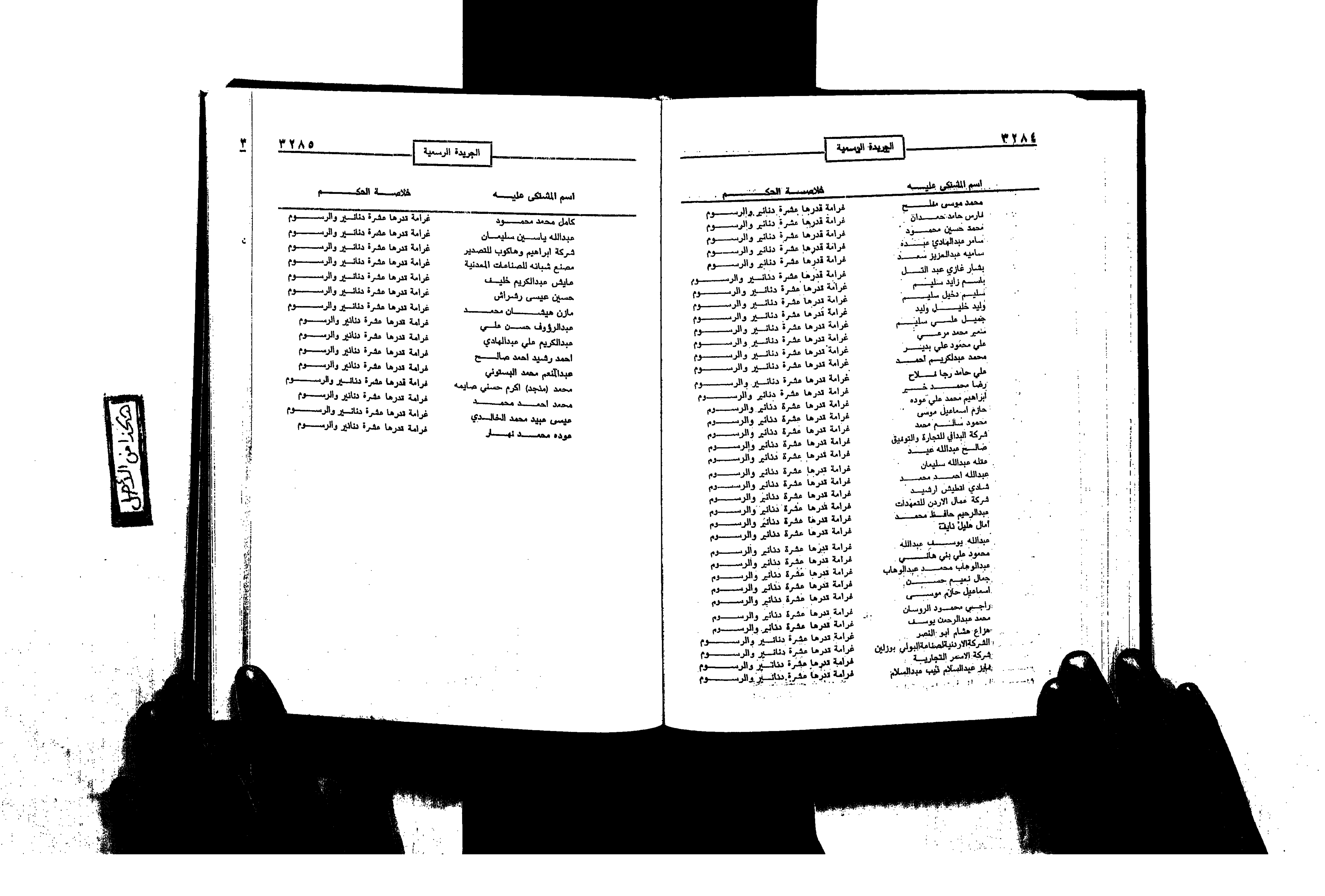
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود مصطفى رواشده	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
وائل محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
موسى محمد ذياب الشبول	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
غازي حسين محمد فاروق	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل عبدالله اسماعيل مهيرات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ناصر عبدالله محمود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد حمزة فرحان العزام	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبده لطفي جميل ابو رجاء	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبده لطفي جميل ابو رجاء	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عوض محمد محمود المحمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله سعيد عبدالمنعم محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض فتحي احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عامر العبيدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ذيب حسن مطلق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير توفيق شاهين حدادين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خالد صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اوجيني ميخائيل خلف حداد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عطاف محمد وهبان ارشيدات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين عبدالله جبر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامي اسعد حسن مسمار	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فضيل حاكم العابد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مفضي سليمان الذيابات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
توفيق صالح حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسان وليد فؤاد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة دلة للتجارة والخدمات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سهام فايز عبداللطيف عوده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زياد احمد محمد رياشي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد موسى محمد علي الشبول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ليث توفيق زيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان احمد شطناوي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد فاضل المومني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسامه راضي حسين عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى عبدالله ارحيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة جمال وناصر عادل عمرو التجارية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اديب محمود عوض العمري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
دائرة الاحصاءات العامة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نصر الله محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى محمد مصطفى خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي احمد صالح بني احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال عبداللطيف عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله الرومي عبدالله الرومي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عزام ناصر منصور الحور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى احمد سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمود ابراهيم ابو صلاح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى ميلاوي خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زكي موسى حسن الرشيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي فوزات طلال البطاينة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
معين نعمه سعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رمضان عزات سحلو	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد منير سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غالب حسين خليف خطاطبة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نمر امين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ظاهر عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمادالدين زكي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد نشوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد فالح الرفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد نشوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صدقي سليمان محمد العمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام فوزي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي تركي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد مصطفى علي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد الاحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صدقي سليمان محمد العمايرة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد نهار مهيرات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صدقي سليمان العمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم طلفاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زايد محمد عبدالنعيمات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد فيصل محمد درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرحيم احمد يعقوب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انور عزت سالم جبريل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح محمد ذياب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بسمه محمد نايل الوردات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
منير مصطفى محمود الرواشدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد علي ملكاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح فوزي صالح احميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف احمد عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله حسن الطاهات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مظهر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نمر حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان محمد علي مناع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة مؤذن اوفول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس محمد النجار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الشرق الادنى للمعدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد شحادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم دخيل عماري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن الزامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ادريس المساعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مهدي ابو مسامح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد مسامح احمد ابو جار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني حسين ملكاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقاب علي سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم صالح محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فتحي الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اكرم محمد ظامن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة لانا التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طراد بركات احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ضيف الله عمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود مروان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس فرحان يعقوب الخوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد رسمي حسن عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد حافظ محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله احمد الحوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشغل شادي للالمنيوم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه محمد محي الدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عقيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالقادر الغول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نهى توفيق كرادسه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عيسى سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نشات سالم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد ناجح رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد سليمان علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد احمد مهنا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير عبدالوهاب رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه فوزي سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ليسا كريم كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي حافظ عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سفيان عارف احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فوزي سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة توفيق فرغور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعمه صالح احمد الاصول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الطاهر وشركاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد بديوي عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة حكمت عبداللطيف عليان واخوانه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عاكف الدجاني واولاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد تركي الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مفضي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى حمد	



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد موسى مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فارس حامد حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر عبدالهادي عبده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ساميه عبدالعزيز سعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشار غازي عبد التل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم زايد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم دخيل سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد خليل وليد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير محمد مرعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمود علي بدير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدلكريم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حامد رجا فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضا محمد خير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حازم اسماعيل موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة البداقي للتجارة والتوفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقله عبدالله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شادي اتطيش ارشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عمال الاردن للتعهدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم حافظ محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
آمال هليل نايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب محمد عبدالوهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال نعيم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حازم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راجي محمود الروسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هزاع هشام ابو النصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
الشركة الاردنية لصناعة البولي بوزلين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الاسمر التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جابر عبدالسلام ذيب عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
كامل محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ياسين سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة ابراهيم وهاكوب للتصدير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصنع شبانه للصناعات المعدنية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايش عبدالكريم خليف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين عيسى رشراش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مازن هيشان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف حسن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد رشيد احمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم محمد البستوني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد (منجد) اكرم حسني صايمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبيد محمد الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوده محمد نهار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم